جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الضرر المرتد في المسؤولية المدنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبين:

مناس منى

أوسيف إسمهان

بإشراف الأستاذ:

لحذيري وردية

لجنة المناقشة:

- الأستاذ موساسب زهير ..... رئيسا.
- الأستاذة لحذيري وردية .....مشرفة ومقررة.
- الأستاذة إنوجال نسيمة .....ممتحنة.

السنة الجامعية 2014-2015

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على انجاز وإتمام هذه المذكرة، فالشكر الأوّل والأخير لجلالة الله سبحان وتعالى.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذتنا القديرة ومشرفتنا الفاضلة الأستاذة لحظيري وردية لتفضلها بالإشراف على هذا العمل المتواضع، وما بذلته معنا من جهد وإرشاد، ولما منحتنا من وقتها وعملها طوال إعداد هذه المذكرة حتى بدت كما هي عليه. فلها منّا كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة المتفضلين علينا بمناقشة هذه المذكرة ونقدم كل الاحترام والتقدير لجميع أساتذة كلّه الحقوق، ولكلّ من ساهم في دعمنا ولو بكلمة تشجيع.

وكذلك لكلّ من سهّل مهمتنا في إنجاز هذه الدراسة (سعيدة، آسية، سمير).

جزاكم الله خيرا

الإهـداء

- إلى من تحت قدمها تكمن الجنة والتي ضحت من أجلي أمي الحنونة.
- إلى أبي الذي رباني وأرشدني وأنار طريقي وجعل مشواري العلمي ممكنا وعلمني معنى التحدي والصمود .
- إلى أخي الوحيد ياسين أغلى ما عندي.
- إلى زوجي العزيز الذي زرع في نفسي حب العلم والتحصيل وغمرني بعطائه.
- إلى أختي منى التي شاركتني في هذا العمل
- إلى الذين أضاؤو لي طريق العلم والمعرفة ومهما شكرتهم. قليل فيهم وصلت لهذا اليوم

إسمـهان

الإهـداء

- إلى من ربتني وسهرت الليالي لأجلي وأمدتني بالحب والحنان والعطاء، قرة عيني أمي
- إلى من علمني الكفاح والنضال وكان قوتي في الحياة أبي
- إلى أختي الغالية سفيرة والأمورة صارة
- إلى إخواني الغاليان عادل وأمين مثلى الأعلى وقدوة حياتي
- إلى زوجي المستقبلي الذي زرع في نفسي حب العلم والتحصيل وغمرني بعطائه
- إلى جميع عائلتي من قريب أو من بعيد
- إلى زميلتي ورفيقتي التي شاركتني في هذا العمل أسمهان

منى

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص : صفحة.

ج : الجزء

ط : الطبعة.

د.ط : دون طبعة.

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

مقدمة

يعد الضرر ركنا في المسؤولية المدنية، عقدية كانت أم تقصيرية، فلا مسؤولية بلا ضرر[1]، والغاية من إقامة المسؤولية المدنية تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به شرط حصول هذه الأضرار بسبب تصرف خاطئ صادر عن أحد الناس ومرتبط سببيا به[2]. والضرر ركن متفق عليه فقها وقضاء تقرّه كافة التشريعات الوضعية وقد يكون ماديا أو معنويا ويضيف إليه الفقه والقضاء الضرر المرتد، فالضرر المنعكس يعتبر غصن شائك من شجرة المسؤولية المدنية وازداد تشعبا في الآونة الأخيرة بسبب زيادة النشاط الإنساني والتطور الاقتصادي، بالإضافة إلى اعتبارها أحد أهم موضوعات القانون المدني، والتي تحمل في طياتها الكثير والكثيرمن التفاصيل.

إنّ موضوع الضرر المرتد من الموضوعات الثرية والشديدة الأهمية نظرا لما تعالجه من مشاكل تطرح نفسها بسبب الطبيعة الخاصة بالضرر المرتد. وتفسيرا لما سبق يتبين لنا أنّ الضرر المرتد كونه ضررا تبعيا متولدا عن الضرر الأصلي، فإنه يمتّد إلى أشخاص آخرين غير المضرور الاصلي. كما أنّ للضرر المباشر أو الأصلي قسمين هما الضرر الأدبي والضرر المادي، فإنه كذلك ينقسم الضرر المرتد إلى ضرر مادي مرتد وضرر أدبي مرتد[3].

والضرر نوعان أصلي وهو ما أصاب المضرور من إصابات بدنية وهو هذا الضرر المادي ومن آلام نفسية وهما ما يسمى بالضرر الأدبي والثاني هو الضرر المرتد (المنعكس) يرتد على أشخاص آخرين ذوي قرباه أو من أصحاب العلاقات المالية[4]. ضف إلى ذلك أنّه ضرر يصيب الغير بسبب الضرر الأصلي اللّذي وقع على المضرور مباشرة مما أدى إلى تأثر الغير الذي له

---

[1] عزيز كاظم جبر، **الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص. 21.

[2] مصطفى العوجي، **القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة،بيروت، لبنان، 2007، ص. 16.

[3]– حسن علي ذنون، **المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص. 155.

[4] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص. 36.

علاقة بهذا المضرور تأثرا ماديا أو معنويا وهو ضرر لا يدخل في خانة الأضرار الاحتمالية أو الأضرار غير المباشرة[1].

إن الضرر المرتد مستقل بذاته، فالشخص الذي يصاب بضرر ما لكن لا يؤدي ذلك إلى الانتقاص من نفقة المعالين، فإنّه لا يمكن لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، كما أنّ مقدار التعويض يختلف بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، كما أنّ عدم طلب التعويض بالنسبة للمضرور الأصلي لا يعني أنّ المضرور بالارتداد لا يستطيع طلب التعويض، فكلا الضررين مستقلين عن بعضهما لأنّ كل ضرر يقع على شخصين مختلفين[2]. كما أن الحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان لذلك نجده يحرص عليها باعتبار الجسم هو مهبط الروح ومصدر جميع الأنشطة والوظائف. فقد اجتهد الفقه والقضاء من أجل هدف واحد وهو إسعاف المضرور وكفالة حقه في التعويض.[3]

ما تجدر الإشارة بالنسبة للخطيبة، فالعلاقة التي تربطها بالخطيب ليست علاقة عقدية وإنّما هي مرحلة تمهيدية يتعرف فيها الخاطبين على بعضهما، ففي حالة تضرر الخطيبة بالارتداد نتيجة الفعل الضار الذي وقع على خطيبها، أو أنّ إصابته جعلت تحقق الزواج أمرا غير ممكن، وبما أن الخطيبة لا تعتبر من ذوي القربى ولأن وفقا للمادة 05 من قانون الأسرة التي تنص: "الخطبة وعد بالزواج"، إلا أنه يجوز التعويض على أساس نفس المادة في فقرتها الثانية على أنّ: "إذا ترتب العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض"[4]. أما بالنسبة

[1] أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني، من الكتب الأول، مصر، 1954، ص. 436.

[2] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق،ص. 33.

[3] محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، ص. 22.

[4] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة،ج رج ج، عدد 27 مؤرخة في 1984/06/12، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ج رج ج، عدد 15 مؤرخة في 2005/02/27.

للخليلة فالعلاقة التي تجمع بين الخليل والخليلة هي علاقة غير شرعية وهذه الحالة منافية للنظام العام والآداب العامة ولمبادئ الشريعة الإسلامية[1].

إن مسألة التعويض عن الضرر المرتد من المسائل الهامة التي شغلت بال الكثير من الفقهاء لما لها من أهمية كبيرة، فالضرر هو عماد المسؤولية فعلى أساسه تقوم المسؤولية المدنية ويقدّر بقدر التعويض[2].

إن دراستنا لهذا الموضوع تحتل أهمية تقتضيها جملة من الدوافع فمن خلال مطالعتنا رأينا أن التصدي لهذا الموضوع جاء عاما، ولم نتحصل من خلال معالجتنا للموضوع إلا على مراجع قليلة. لذلك نشير على أن صعوبة المعالجة التي تلقيناها ناجمة عن قلة المصادر والمراجع. وعليه فإن طبيعة الموضوع تتطلب ممّن يتصدى إليه الخوض العميق بهدف التعرف على كل جوانب الموضوع. ولذلك فهو يحتاج إلى جهد استقرائي كبير يستغرق الوقت والبحث.

إن الإشكالية الجوهرية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع دون غيره هو البحث عن ماهية الضرر المرتد.

تمت الإجابة عن هذه الإشكالية في فصلين، خصّص الفصل الأول لماهية الضرر المرتد، والفصل الثاني للتعويض عن الضرر المرتد. ومن خلال هذا سنحاول التعرف على المتضررين بالارتداد.

إن خصوصيات الضرر المرتد توحي بخصوصية منازعة التعويض عن الضرر المرتد مما يقودنا إلى ضرورة التصدي إلى مدى سلطات القاضي لتقدير جسامة الضرر المرتد وتقرير المسؤولية والحكم بالتعويض عنه؟

وحداثة هذا الموضوع تجعل القاضي في حاجة للاستعانة بأهل الخبرة في سبيل الحكم بالمسؤولية والتعويض عنها.

---

[1] مقدم السعيد، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.ص 7,

[2] محمد حمدان،**تعويض الضرر المرتد**، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2010، ص.3.

الفصل الأوّل

الفصل الأوّل

الضرر المرتد

يعد الفعل الضار من أهم مصادر الالتزام وأكثرها تطبيقا في الحياة العملية، ويعد الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية وهو الركن الأساسي لقيامها بدونه لا محل لها.

ومن المؤكد أن الضرر إذا ما تحقق فعلا فإنه يصيب الشخص المضرور مباشرة سواء في ماله، أو جسده، أو كيانه الأدبي. ومع ذلك نجد في نفس الوقت أن للضرر طريقا ثانيا يسلكه ليصيب من خلاله أشخاصا آخرين غير المضرور الأصلي، ومعنى هذا أن للضرر أثرين، أولهما الأثر المباشر بالنسبة للمضرور الأصلي وضرره في هذه الحالة ضررا أصليا، ثانيهما الأثر الذي ينعكس ويتحقق بالنسبة لأشخاص آخرين، فالضرر المرتد يتمثل في كونه ضررا تبعيا منبعه الضرر الأصلي.

تختلف الأضرار التي يتعرض إليها المتضررون بالارتداد باختلاف نوع الضرر الأصلي وباختلاف علاقة هؤلاء بالمتضرر المباشر.

المبحث الأول

مفهوم الضرر المرتد والمتضررون بالارتداد

الضرر المرتد أو الضرر بالتبعية أو الضرر المنعكس هي تعبيرات و مصطلحات لمفهوم واحد وهو ما يلحق الشخص من ضرر مباشر نتيجة الإصابة اللاحقة بغيره وهو كل أذى يصيب حقوق الإنسان المادية والمعنوية ويستحق التعويض. ومهما اختلفت مفاهيم الضرر المرتد إلاّ أنها تصب في رافد واحد وهو تضرر أشخاص آخرين وهم المتضررون بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية وذي القربى.

المطلب الأول: تعريف الضرر

تعريف الضرر لغة: الضرر هو ضد النفع، والمضرة هي خلاف المنفعة، ويقال: ضره، يضرّه ضررا وضرّ به، إذا أصابه الضرر، وقيل أنّ الضرر هو النقصان الذي يدخل في الشيء، وقيل الضرر عادة هو كلّ نقص يدخل علة الأعيان[1].

اصطلاحا: الضرر هو كلّ إيذاء يلحق الشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته[2]. وأيضا فإنّ الضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص في المال أو البدن أو الشرف أو السمعة.

عرف شراح القانون المدني المصري الضرر بأنّه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو اعتباره أو غير ذلك[3].

---

[1] المرسي أبو حسن بن سيدة، **المحكم و المحيط الأعظم،دار الكتب العلمية**، الطبعة 1،د.س.ن،بيروت، ص.24.

[2] السنهوري عبد الرزاق، **الموجز في النظرية العامة للإلتزام**، مطبعة لجنة التأليف و النشر،القاهرة، 1940، ص.40.

[3] محمد أحمد عابدين، **التعويض بين الضرر الأدبي و المادي و الموروث**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص.51.

يعد الضرر ركنا في المسؤولية المدنية أو التقصيرية، حتى يمكننا القول أنّ تلك المسؤولية تدور مع الضرر وجودا أو عدما، فلا مسؤولية بلا ضرر، بل أنّ الشخص المعني لا يستطيع رفع دعوى التعويض إن لم يصبه ضررا ما.

الفرع الأوّل: تعريف الضرر المرتد

الضرر هو ذلك الأذى أو الخسائر التي تصيب المتضرر في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالح المشروعة، أي قد يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو عواطفه.

فقد يقتصر أثر الفعل الضار على المتضرر المباشر، فلا يتعدّاه إلى غيره، وقد ينتقل ليصيب أشخاص آخرين تربطهم بذلك المتضرر رابطة معيّنة تجعلهم يتضررون ماديا أو معنويا بالأضرار التي أصابت المتضرر المباشر.

فالفعل الضار في هذه الحالة يرتب نتيجتين مترابطتين مع بعضهما، الأولى تتمثل في الفعل الضار الذي أصاب الضحية المباشرة، بينما الثانية تمثل أضرار ارتدت إلى الغير.

وما يهمنا في هذا المقام وبعد تعريفنا للضرر بصفة عامة، نستطيع أن نعطي تعريفا للضرر المرتد، وهو ذلك الضرر الذي يتعدى المضرور المباشر ليصيب غيره ممن تربطهم بالمضرور علاقة أو رابطة تكون في غالب الأحيان أسرية. ويفترض في الضرر المرتد وجود ضرر سابق استتبع وجوده نتيجة قيام علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد.

وعلى العموم يفترض وجود علاقة مباشرة بين المضرور المباشر والمضرور بالارتداد، ولقد وصفه بعض الفقهاء بأنّه الضرر المعاكس من الفعل الضار، وهذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي "تورنو"[1]، وذهب البعض إلى أنّه الضرر الذي ينشأ أو يصيب الضحية مباشرة.

مثال ذلك: أصيب شخص في حادث إصابة أعجزته عن العمل، وخلفت له تشوهات في جسده، في هذه الحالة ينشأ للمضرور الحق في التعويض عن الضرر المادي المتمثل في العجز عن العمل

[1] .مرقس سليمان، **الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، في الفعل الضار و المسؤولية المدنية**، القسم1، الطبعة5، دار الفكر للطباعة و النشر، 2001، ص.287.

والتشوهات المختلفة، إضافة لذلك التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل في الشعور بالألم والإحباط والمرارة بما آل إليه حاله.

ليس هذا فحسب، بل إنّ لأقاربه الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي تمثل في فقدهم لمصدر رزقهم نتيجة قعود عائلهم عن العمل، إضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يتمثل فيما يعانونه من آلام نفسية نتيجة التشوهات التي حالت بقريبهم المضرور والضرر السابق (المادي والأدبي) يسمى بالضرر المرتد لأنّه أصاب الأقارب بطريقة الانعكاس والارتداد[1]. ومهما اختلفت التعاريف بالضرر المرتد إلاّ أنّها تصب في رافد واحد هو تضرر أشخاص آخرين نتيجة لتضرر الضحية. والضرر الأدبي المرتد لا يشمل فقط حالات الموت أو الإصابات المميتة، بل الإصابات الغير المميتة كالاعتداءات المسببة لعاهات مستديمة أو تشوهات خلقية رغم بقاء الضحية على قيد الحياة. فلا شك أنّ الضرر المرتد هو ضرر شخصي أي أنّ حقّ التعويض عنه ليس ميراثا يتلقاه المتضرر بالارتداد، بل هو حق شخصي فلا يعطى بنسبة النصيب في الميراث بل بمقدار الضرر الذي وقع عليه.

الفرع الثاني: أنواع الضرر المرتد

الضرر المرتد شأنه شأن الضرر بصورة عامة، قد يكون ضررا مرتدا ماديا يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو في حق من حقوقه التي تدخل في تقويم ثروته، أو ضررا مرتدا أدبيا يصيب الإنسان في شرفه أو عواطفه أو اعتباره أو في حق من الحقوق الأدبية التي لا تقوم بمال.

وعلى هذا الأساس، فقد عمدنا إلى تقسيم هذا الفرع إلى قسمين، فخصصنا الأوّل منها للضرر المادي المرتد، بينما نحاول أن نعالج في الثاني الضرر الأدبي المرتد.

[1].عزيز كاظم جابر، المرجع السابق،ص.39.

أوّلا: الضرر المادي المرتد

ينشأ هذا النوع من الضرر نتيجة إصابة المضرور الأصلي أو المباشر في ماله أو جسمه ليرتد بعد ذلك على من يرتبط معهم بعلاقة معيّنة، فالمضرور المباشر الذي أصيب في حق من حقوقه أو في مصلحة مالية واستطاع أن يثبت هذا الضرر، فإنّ الأشخاص الذين تربطهم علاقة بهذا المضرور إن ارتدت إليهم هذه الأضرار، فلهم الحقّ في المطالبة بالتعويض. ويمكن تعريف الضرر المادي بأنّه هو الأذى الذي يحدث انتقاصا في نفس الشخص أو ماله.

إذن الضرر المرتد هو الأذى الذي يلحق بشخص نتيجة للضرر الذي لحق بشخص آخر، فالضرر المادي الذي يلحق بشخص قد يترتب عليه ضررا ماديا لشخص آخر.

يعتبر ضررا ماديا كلّ مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الدائنية وحقوق المؤلّف والمخترع، حيث يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها الحقوق لأصحابها، ويعتبر أيضا ضررا ماديا كلّ مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه، إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزا كليا أو جزئيا أو تقتضي علاجا يكلّف نفقات مالية معيّنة، وكلّ مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي إذا يترتب عليه خسارة مالية كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر إلى جهة معيّنة للحيلولة دون قيامه بعمل معيّن يعود عليه بربح مالي أو يدرأ عنه خسارة مالية[1].

مثال ذلك وفاة عائل أسرة نتيجة حادث، فيصاب أحد أفراد أسرته بضرر مادي مرتد نتيجة فقد عائلهم، ليس هذا فحسب، بل إنّ الضرر يتجاوز مجرد أنّ المتوفى كان عائلا لأسرته، بل يتجاوز هذا المفهوم بدرجة يمكن القول معها بأنّهم فقدوا فيه السند والأمان في الحياة الاجتماعية، ويعدّ من قبيل

[1] مرقس سليمان، المرجع السابق،ص.ص. 137- 138.

الأضرار المادّية المرتدة تلك التي تصيب العمال نتيجة تعرضهم للبطالة من جراء الحادث الذي أودى بحياة رب العمل[1].

والضرر المادي هو الضرر الذي ينعكس على ذمة المتضرر المالية فيصيب حقا من حقوقه أو مصلحة مالية من مصالحه. كما لو أتلف شخص مال غيره، بأن أحرق أثاثه، أو جعل ماشيته ترعى بمزروعاته، أو قتل إحدى حيواناته، أو صدم سيارته أو أورثها ضررا، أو هدم داره أو جداره[2]، إلى غيرها من الأضرار التي تصيب الذمة المالية والحقوق المشروعة للمتضرر الأصلي. وكلّ هذه الأضرار المادية–كما قلنا– يمكن أن ترتد على أشخاص يكونون في الأغلب على رابطة قانونية بهذا المضرور الأصلي، لكن هل للقاضي السلطة التقديرية في هذه الأضرار المادية التي يدّعيها من وقعت عليه هذه الأضرار بالارتداد؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل بأن نقول أنّ الفقه والقضاء بصفة عامة قد اختلفوا في هذا الأمر خاصة القضاء، فمن القضاء من لا يعترف بالضرر المرتد إلاّ نادرا والسبب في ذلك الخوف من التوسع في هذا المجال، وينتج عنه بذلك أن يطالب كلّ شخص بالتعويض عن الأضرار المرتدّة التي يدّعيها عن شخص ربما لا تربطه به أيّة علاقة، وهذا ما يؤدي إلى ضياع الوقت في أروقة المحاكم. ورغم ذلك فإنّ كل شخص يستطيع أن يثبت الضرر المرتد عليه من جراء الضرر الأصلي، ويثبت أيضا أنّ له علاقة مع ذلك المضرور فله الحقّ بالتعويض، ومثال ذلك العامل في الورشة يطالب بالتعويض نتيجة إتلاف الورشة التي يعمل فيها.

فموت المضرور الاصلي معناه الاعتداء على حياته مما يؤدي إلى فقد المعيل من طرف العائلة فلزوجة والأولاد في هذا المقام أن يطالبوه بالتعويض عن الأضرار المرتدة التي لحقتهم ويتحملها المسؤول ونفس الشيء بالنسبة إلى المضرور إذا كان مدينا لهم. إذن فالأضرار المادية

[1] محمد محي الدين إبراهيم سليم، **نطاق الضرر المرتد (دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.ص. 26– 27.

[2] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق،ص.ص. 44– 45.

المرتدة على الرغم من ندرتها لأنّ القضاء لا يتناولها في شكل كامل موسّع إلاّ أنّها وبإثباتها توجب التعويض من طرف الشخص الذي أضرّ بالمضرور الأصلي للأشخاص المتضررون ارتداديا[1].

ومما سبق نستخلص أنّ للضرر المادي صورتين:

الصورة الأولى: فهي صورة الأضرار الناشئة عن الاعتداء على المال من ذلك غصب شيء أو إتلافه أو إنقاص قيمته أو منفعته، و يشمل أيضا الحرمان من استعمال أو اكتساب حق مالي أو تكبّد خسائر من منافسة غير مشروعة.

الصورة الثانية: فهي صورة الأضرار المادية للاعتداء على الكيان المادي للشخص ومن ذلك تكاليف علاج المصاب أو فقده لدخله، ومن ذلك أيضا فقد المضرور للنفقة التي كان يحصل عليها ممن كانت تجب عليه نفقته أو ممن يقوم بإعالته بصفة مستقرة وعلى نحو تكون معه فرصة استمرار الإعالة محقّقة.

ثانيا: الضرر المعنوي المرتد

الضرر الأدبي على عكس الضرر المادي لا يمس بمصلحة مالية للشخص، وإنّما يصيب مصلحة غير مالية، ومثاله تشويه الجسم، وخدش الشرف والاعتداء على السمعة، والحط من الكرامة، فالضرر الأدبي بصفة عامة هو كلّ ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألما وحزنا.

الضرر الأدبي المرتد هو ذلك الضرر الذي يحدث نتيجة حالة الألم واللوعة والحزن الناجمة عن فقد شخص عزيز، أو إصابته في حادث أدى إلى عجزه عن العمل مع حدوث تشوهات في جسده[2].

والضرر الأدبي المرتد من المسائل التي لم يتوقف الجدل حولها حتى الان فقد اختلفت الآراء، وتشعبت الاتجاهات في كلّ ما يتعلق بإمكانية التعويض عنه.

---

[1] مخالفة سمير و آخرون، **الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية**، مذكرة ليسانس، جامعة جيجل، سنة 2004-2005، ص.ص. 13- 14.

[2] محمد محي الدين ابراهيم سليم،المرجع السابق،ص.ص.47-48.

رغم أنّ له جذور تمتد إلى أزمنة بعيدة، وإن كانت المسميات والأغراض تختلف في تلك الحقب عما هو معروف في عالم اليوم لكننا لو نظرنا إلى بعض الأضرار التي تناولتها القوانين القديمة لوجدناها أضرارا أدبية[1]. ويرتب الضرر المعنوي عند التعدي على حقوق أو مصالح غير مالية، فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية ليكون في العادة مقترنة بأضرار مادية، أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالألم التي يحدثها في النفس والأحزان ومن ثمة ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية، ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية يكون قد لحق أمورا أخرى ذات طبيعة غير مالية كالعقيدة الدينية والأفكار الخلقية[2].

ويمكن فيما يتعلّق بالضرر الأدبي التفرقة بين نوعين منه:

الأوّل: ضرر أدبي يتصل بضرر مادي وكما هو الشأن في حالة الاعتداء على الشرف وما يترتب على ذلك من فقد المضرور لعمله نتيجة لتلويث سمعته مصحوب بنقص في القدرة على العمل كفقد المضرور لإحدى عينيه.

الثاني: ضرر أدبي مجرّد من أي ضرر مادي كالآلام التي تصيب الوالدين في عاطفتهما بسبب فقد طفلهما.

وعلى العموم فإنّ التعاريف الفقهية للضرر المعنوي تتمحور حول فكرة المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره دون أن يسبب له خسارة مالية أو اقتصادية[3].

وهذا ما انتهى إليه المشرّع الجزائري في المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري التي تنص: «يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كلّ مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة»[4].

---

[1] عزيز كاظم جابر، المرجع السابق، ص.ص.47-48.

[2] محمود جمال محي الدين زكي، **مشكلة المسؤولية المدنية،رسالة ماجستير**، جامعة القاهرة ،1978،ص.71.

[3] فيلالي علي،**الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض**، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص. 290.

[4] المادة 182 من الأمر رقم 58/75، المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمّم،المرجع السابق.

الفرع الثالث: شروط الضرر المرتد

إنّ للضرر المرتد طبيعته الخاصة والمتأتية أساسا من ارتكازه على ضرر آخر أصاب شخصا آخر تربطه بالمتضرر بالارتداد رابطة معيّنة وهذه الطبيعة الخاصة تقتضي تتوفّر شروط في الضرر المرتد. حيث تنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة وهي الشروط التي توافرها في الضرر بصفة عامة، والشروط الخاصة هي شرط يجب أن تتوفر في الضرر المرتد نفسه.

أولا: الشروط العامة للضرر

1. أن يكون الضرر محققا

يعد الضرر من أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية التقصيرية بصفة خاصة، وانتفاؤه يعني عدم قيام المسؤولية من طرف الفاعل. فالنتيجة هي التي تحتم بل وتوجب قيام المسؤولية المدنية وبالتالي فيجب أن يكون الضرر محقق سواء في الحال أو أنه سيقع حتما في المستقبل القريب، أما القول باحتمال وقوعه فهذا غير كاف لقيام المسؤولية.

الضرر المحقق الحال هو الضرر الذي وقع فعلا، أي الذي توافرت أسبابه و ترتبت عليه نتائجه على إثر وقوع الفعل الضار، أو على الأقل قبل صدور الحكم بالتعويض.

الضرر المستقبل هو الضرر الذي سيقع حتما، أي الذي توفرت أسبابه في الحال وتراخت آثاره في المستقبل.

أمّا الضرر المحتمل فإنه الأذى الذي يدور تحققه بين الشك والاحتمال. والفارق الجوهري بين الضرر المحتمل والضرر المستقبل هو أن أسباب الضرر المستقبل ستؤدي إلى نتائجها حتما، أي أنه محقق الوقوع لا محال. في حين أن أسباب الضرر المحتمل قد تؤدي وقد لا تؤدي إلى نتائجها، أي أنها تدور في منطقة الشك والاحتمال فهي غير محققة الوقوع[1].

إذا فالضرر الاحتمالي غير مؤكد في المستقبل، لهذا فهو لا يوجب التعويض ونفس الشيء بالنسبة للضرر المرتد فلابد لوقوعه أن يكون الضرر الواقع على المضرور المباشر محققا ومؤكدا سواء في الحاضر أو المستقبل، ويخرج عن ذلك الأضرار المرتدّة الاحتمالية. فالضرر الأصلي هو

[1] نور الدين قطيش محمد السكارنة،المرجع السابق، ص.30.

الذي يتحكم في الضرر المرتد، فإن كان الأول غير وارد أو غير محقق فإنّ الثاني بالضرورة ومنطقيا لا يقع والعكس صحيح[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ القضاء قد أقرّ الأضرار الناشئة عن مجرد تفويت الفرصة، حيث أقرّ القضاء الفرنسي بذلك مع بقاء المجال واسع للقضاء في تحديد وتقدير هذه الفرصة الضائعة لتقديم الأضرار الناشئة عن تفويتها. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل توجد أضرار مرتدة بسبب تفويت الفرصة على شخص معيّن؟

حيث أنّه من المنطقي أن تكون هناك أضرار مرتدة فمتى أقرّ القاضي بالأضرار الناجمة عن تفويت الفرصة، جاز لمن تربطه علاقة بالمضرور الأصلي الذي فوتت عليه تلك الفرصة أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بالارتداد.

ومثال ذلك الزوج الذي يخبر زوجته بأنه سيترقى في العمل، ولكن في اليوم الحاسم حدث له حادث في الطريق ممّا جعله عاجزا، وهذا ما أدى إلى حرمانه من الترقية، فبالإضافة إلى الضرر الذي يطالب به المضرور الأصلي (الزوجيحق للزوجة أن تطالب بالتعويض عن الضرر المرتد المعنوي والمادي الذي لحقها جراء هذا الحرمان من الترقية[2].

2. أن يصيب حق أو مصلحة مالية مشروعة

الحق هو الذي يحميه القانون والذي يكون القانون مصدره بحيث يعطي لصاحبه حق اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عمّا أصابه من ضرر جراء الاعتداء عليه، فالتعدي على حياة الإنسان وسلامة جسده بإصابته بجرح أو أي إصابة في جسده يعتبر اعتداء على حق يحميه القانون، فإذا أدى إلى فقدانه حياته أو عجزه الكلي أو الجزئي عن الكسب تحمل الفاعل مسؤولية جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالطريقة التي عيّنها القانون. ويعتبر أيضا التعدي على الملك إخلالا بحق يحميه القانون، فكلّ إخلال بحقّ مالي ثابت، عينيا كان هذا الحقّ أو شخصيا، يعتبر ضررا ماديا يستوجب التعويض.

[1] أبو ستيت أحمد حشمت ، المرجع السابق، ص. 436.

[2] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص. 39.

فالحقّ معناه إستئثار بقيمة معيّنة يحميها القانون أو هو ذلك الاستيلاء القانوني على قيمة شيء ما والانتفاع به وحيازته وملكيته ملكية خالصة له وبدون أن ينازعه عليه أحد. وهذا الحق قد يكون ماليا أو غير مالي كالتعدي على حياة الإنسان[1]. والإخلال بالمصلحة، لابدّ أن تكون المصلحة مالية من ناحية ومشروعة من ناحية أخرى.

كما يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية أن يكون إخلالا بمصلحة مشروعة، إلاّ أنّه لا يلزم أن ترقى المصلحة المشروعة إلى مصاف الحقّ، وإنما يكفي أن تكون غير مخالفة للقانون والنّظام العام والآداب.

وفي الأخير تعوض الأضرار نتيجة الإخلال بحق مالي أو الإخلال بمصلحة مالية مشروعة مع كون هذا الضرر محققا ومؤكد الوجود.

ثانيا: الشروط الخاصة للضرر المرتد

للضرر المرتد طبيعته الخاصة والمتأتية أساسا من ارتكازه على ضرر آخر أصاب شخص آخر هو المتضرر الأصلي، تربطه بالمتضرر بالارتداد رابطة معيّنة أو علاقة مالية، وبما أنّ الضرر المرتد هو ضرر قائم بذاته ومستقل وله تعويضه الخاص به، ليتحقّق الضرر المرتد يجب أن تتوفر الشروط الخاصة التالية:

1 ضرر يصيب كلا من المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد

يستلزم وجود الضرر الأصلي الذي يقع على المتضرر المباشر و يرتدّ على الأشخاص الذين تربطهم علاقة بالمضرور الأصلي، فليس من المنطقي أن يرفع أي شخص دعوى يطالب فيها بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابه رغم عدم وجود أي ضرر أصلي بل ليس من المنطقي أيضا أن يرفع المضرور الأصلي أيّة دعوى يطالب فيها بالتعويض إلاّ إذا أصابه ضرر فعلا –بمعنى تحقّق الضرر وتأكّده– والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها: الشخص الذي تصدمه السيارة لكنّها صدمة خفيفة ولم تحدث له أيّة أضرار، فلا يجوز مثلا، لأيّ شخص آخر ومهما كانت العلاقة التي تربطه

[1] ابو الستيت احمد حشمت، المرجع السابق، ص.437.

بذلك الشخص الذي صدمته السيارة أن يطالب بأي تعويض لأنّه لا يوجد أصلا ضرر واقع على الضحية المباشرة، فكيف إذا بوجود ضرر مرتد؟

لكن إذا أحدثت أضرار للشّخص المصدوم، جاز لمن كانت تربطه علاقة بذلك الشخص المطالبة بالتعويض ويعتبر هذا الضرر المرتد ضررا مباشرا لأنّ الفعل الضار قد أحدث ضررين:

الأوّل: أصلي، يقع على المضرور المباشر، **الثاني:** مرتد، يقع على المضرور بالارتداد[1].

وهذا الأمر يعني أنّ وقوع الضرر الأصلي يؤدي حتما إلى وقوع الضرر المرتد لأنّ هذا الأخير مستقل بذاته ويجب إثباته، فالشخص الذي يطالب بضرر ما لكن لا يؤدي ذلك إلى الانتقاص من نفقة أولاده مثلا، فإنّه لا يمكن لهم طلب التعويض عن الضرر المرتد، كما أنّ مقدار التعويض يختلف بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، قد يكون الأوّل أكبر من الثاني والعكس صحيح.

كما أنّ عدم طلب التعويض بالنسبة المضرور الأصلي لا يعني أنّ المضرور بالارتداد لا يستطيع طلب التعويض، فكلا الضررين مستقلين عن بعضهما، لأنّ كل ضرر يقع على شخصين مختلفين.

إذا في الأخير نقول أنّ المهم أن يقع الضرر المباشر ويرتد عن أشخاص غير المضرور المباشر، ففي هذه الحالة تقرّ بوجود الضرر المرتد وبصورة مستقلة عن الضرر المباشر.

2 وجود رابطة بين المتضرر المباشر والمتضرر غير المباشر

حيث أنّ المتضرر المباشر إن كانت له علاقة تربطه بأشخاص آخرين وتأثروا بالضرر الذي أصابه، فله الحقّ في المطالبة بالتعويض، فالملاحظة هو ضرورة وجود رابطة تربط المتضرر المباشر بالمتضرر بالارتداد غير أنّ هذا القول لا يعني أن تكون هذه الرابطة أسرية فقط، بل تتعدى في أحيان كثيرة حيّز الأسرة لتشمل أشخاص آخرين لهم كامل الحقّ في المطالبة بالتعويض، ومثال ذلك الدائن ورب العمل. فهذه العلاقة يجب أن تكون مشروعة وقانونية أي تجعل المتضرر بالارتداد

[1] أبو ستيت أحمد حشمت، المرجع السابق، ص. 438.

يسوء مركزه نتيجة الضرر الذي أصاب المتضرر المباشر. و عليه لا يستطيع الجار مثلا أو الصديق أن يدّعي بأضرار مادية أو أدبية نتيجة حادث أدّى إلى إصابة جاره أو صديقه إصابة أقعدته عن العمل استنادا إلى علاقة الجوار أو الصداقة وحدها.

والعلاقة التي تجعل المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتدة مقبولا إمّا أن تقوم على القربى بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد، كما لو كان أحد الورثة أو قريبا تأثر ماديا أو معنويا نتيجة لما أدى إليه الحادث من أضرار مسّت بمركز المتضرر المباشر. أو معالا حرم من الإعالة بسبب تلك الواقعة أما الأشخاص الذين يرتبطون بروابط مالية مع المتضرر، كما لو كان دائنا له أو عاملا عنده وأدّت الإصابة إلى تعرضه للبطالة، إلى غير ذلك من الحالات[1].

3 وجود العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد

اشترط القانون وجود علاقة سببية بين الضرر الأصلي والفعل الضار، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري: «كلّ فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»[2]، فإنّ القانون اشترط كذلك وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر المرتد، لأنّ الضرر المرتد مستقل وقائم بذاته فانتفاء رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد يعني انتفاء الضرر سواء الأصلي أو المرتد.

فإذا كان هناك ضرر وقع على المضرور الأصلي واستطاع ان يثبت بأنّه هناك علاقة بين الضرر والخطأ، أي أنّه لو لا وجود الخطأ لما تحقق الضرر على هذا الأساس يستطيع المتضررون بالارتداد المطالبة بالتعويض نتيجة وجود العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد.

أمّا الأضرار غير المباشرة فهي غير المتوقع حدوثها والتي تراخت إلى المستقبل، وهي أضرار تنعدم فيها رابطة السببية ونفس الشيء بالنسبة للسبب الأجنبي، فالسائق الذي يقود بشكل قانوني لكن

[1] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 30، 31.

[2] المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المعدل و المتمّم، المرجع السابق.

شدّة الأمطار أدّت بالسيارة إلى الانزلاق ممّا أدّى إلى الاصطدام بالسيارات الأخرى، هنا لا يلزم بالتعويض لأنّ السبب هو قوّة قاهرة وهو سبب أجنبي وبالتالي انعدام الرابطة السببية في هذه الحادثة.

وفيما يتعلّق بالضرر المرتد، فهو ضرر مباشر متى ارتد عن ضرر مباشر أصاب المتضرر المباشر بمقتضى السير الطبيعي للأمور، فإذا دهس شخص بسيارته شخص آخر أو أدّى ذلك إلى وفاته، فإنّ الأضرار التي أصابت المجني عليه هي أضرار مباشرة، والأضرار المرتدة التي أصابت زوجته وأطفاله أو من يعيلهم، هي أضرار مباشرة أيضا لأنّها نشأت عن فعل ضار بحكم السير الطبيعي للأمور[1].

المطلب الثاني

العلاقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد

الضرر الأصلي والضرر المرتد ضرران مرتبطان ببعضهما، حيث لا وجود للضرر المرتد بدون الضرر الأصلي، غير أنّ ذلك لا يمنع أن نفرق بينهما بل وإلى استقلال كلّ منها عن الآخر.

الفرع الأوّل: التفرقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد

إنّ الضرر الأصلي هو ذلك الأذى الذي يصيب المضرور شخصيا وقد يتسبب في إصابته إصابة مادية، سواء تعلّق الأمر بالإصابة البدنية أو بوفاة الشخص فإذا ما أصيب المضرور بإصابة بدنية فقط كالجروح أو الكسور أو غيرها من الإصابات، ومن ثمة يتكبد المضرور بصدد ذلك نفقات تخص تكاليف العلاج وتوابعها، وكذلك مصاريف الإسعاف الطبي والاستشفائي، وكذلك حساب تفاوت الرواتب والإيرادات المهنية خلال مدّة العجز المؤقت[2]. أي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، أمّا الشّق الأدبي فيتمثل فيما يلحق المتضرر من الام جسدية ونفسية بسبب الكسور أو الجروح

[1] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 32.

[2] قانون رقم 31/88، المعدّل للأمر 15/74، المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار. ج.ر.ج.ج عدد 29، المؤرخة في 20 يوليو 1988.

أو التشوهات في جمال وجه المصاب أو غيرها، وما يترتب عن ذلك من حرمان بالنسبة للمتوفي وذوي الحقوق من بعده.

فبالنسبة للوفاة فإنّ الأمر يختلف، بينما إذا كانت الوفاة وفاة فورية لمجرد لوقوع الحادث أم أنّ الوفاة جاءت بعد وقوع الحادث بمدّة معيّنة يخضع فيها المضرور للعلاج، ولكن توفي بسبب الإصابة البليغة الناتجة عن الحادث فغيّبه عن الحياة الدنيا وملذتها، فلا يمكن أن نتصور في حالة وفاة الشخص بصفة فورية. التعويض عن الضرر الأدبي لأنّ الموت أجهض عليه حالا، من ثمة فلا يمكن للميت أن يبرم اتفاقا مع المسؤول أو يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه أمام القضاء، لأنّه باختصار قد فارق الحياة.

غير أنّ الضرر الأدبي المرتد الذي يصيب ذوي المتوفى لا يمكن أن يعتدّ به، أمّا إذا كان المتوفى قد رفع دعوى أو اتفق مع المسؤول على الضرر الأدبي ثم توفي أثناء سير الدعوى، فإنّ لورثته متابعة سير الدعوى في ذلك، ولأيّ من الورثة أن ينوب عن باقي الورثة للمطالبة بالتعويض على أن يقسم مبلغ التعويض كلّ حسب نصيبه في الميراث طبقا لقواعد الميراث في الشريعة الإسلامية، أمّا إذا كانت الوفاة جاءت بعد مدّة من وقوع الإصابة فإنّ الضرر آنذاك يشمل الضرر المتعلّق بالإصابة ذاتها ومن المصاريف التي تتبعها وتؤثر على الذمة المالية للمضرور، وهو المنصوص عنها في المادة 17 من القانون 31/88.

بالإضافة إلى الضرر الناجم عن الوفاة أيضا وما ينجم عنها من مصاريف الجنازة، وهذا ما نصت عليه المادة 5/17[1].

والضرر المادي الجسماني في كلّ الأحوال سواء كان ضرر ترتب عنه عجزا مؤقتا عن العمل أو نجم عنه عجزا دائما جزئيا أو عجزا دائما كليا، أو ترتب عنه وفاة سواء كانت الوفاة فورية، أو كانت بعد مدّة من الإصابة، فإنّه يترتب عنه التعويض للمضرور أو لذويه من بعده طبقا للملحق المحدد لجدول التعويضات لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم[2]، وبالتالي يمكن

[1] المادة 5/17 من القانون رقم 15/74، السابق الذكر.

[2] أنظر: الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

للمضرور الأصلي أن يطالب بحقّه في التعويض أثناء حياته، إذا رفع دعوى التعويض وتوفي قبل صدور الحكم بالتعويض، فإنّ لذويه من بعده مواصلة سير الدّعوى باعتبار أنّ التعويض عن الأضرار التي أصابت المتوفى أصبحت حقّ إليهم قانونيا وشرعيا.

أمّا إذا لم يرفع المضرور دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه ثم مات، فإنّه يجوز ذلك لذويه من بعد وفاته، إنّما المطالبة بالتعويض في هذه الحالة تكون عن الضرر المادي سواء الذي نجم عن الإصابة البدنية أو عن الوفاة، كما ينتقل الحقّ في التعويض عن الضرر الأدبي إلى ذوي المتوفى بشرط أن يكون المتوفى قبل وفاته قد اتفق حوله مع المسؤول، أمّا إذا لم يكن كذلك فلا ينتقل مثل هذا الحق إلى الورثة، وهذا على خلاف الضرر المرتد الذي يصيب ذوي المتوفى شخصيا سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا.

الفرع الثاني: استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي

سبق معرفة أنّ الضرر المرتد هو ما يصيب ذوي المتوفى أو المضرور من أضرار سواء كانت هذه الأضرار أضرارا مادية تتمثل في الإصابة البدنية أو الوفاة، أو تفويت الأمل في الإعالة، أو كانت هذه الأضرار أضرارا أدبية.

وبالتالي فإنّ لهؤلاء الذين ارتد عنهم الضرر بسبب وفاة عائلهم أو بسبب الألم الذي لحق بهم أن يطالبوا في كلتا الحالتين بالتعويض عما أصابهم نتيجة لفقدان أو تضرر سلفهم، ولذلك فإن الضرر المرتد هو ضرر شخصي يصيب ذوي المضرور أو دائنيه، وهو بذلك ضرر مستقل عن الضرر الأصلي الذي أصاب المتضرر الأصلي.

فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق أضرار أصابت شخص آخر فلابدّ أن يتوافر للمتضرر بالارتداد حقّ أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضررا أصابه.

ويجب على الشخص الذي يدّعي تحقق الضرر بالارتداد أن يثبت ذلك، والأشخاص الذين يستفيدون من التعويض من الضرر المرتد هم من تشملهم من الإعالة الفعلية من المضرور أو المتوفي.

وعليه فإنّه يحقّ لمن كان يعولهم أو لذوي حقوق المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم شخصيا[1].

وقد نصّ المشرّع الجزائري عن التعويض عن ضرر حيث ذكر عبارة الألم بصورة مطلقة وبالتالي فهي تشمل الألم الجسدي والألم النفسي الذي يلحق بالمتضررين بالارتداد، وللقاضي تقدير ذلك إمّا بثبوت هذا الضرر أو نفيه من خلال الواقع.

الفرع الثالث: تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي

لقد تمّ التعرض آنفا إلى مدى استقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، لكن ذلك لا يعني أنّه غير تابع له، بل إنّ للضرر المرتد تبعية للضرر الأصلي.

يتحدّد الضرر المرتد تبعا للضرر الأصلي في زيادة التعويض أو الانتقاص منه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التعويض عن الضرر الأصلي وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي، حيث يذهب إلى أنّه لا يجب أن يكون صاحب الضرر المرتد في مركز أفضل من صاحب الضرر الأصلي حيث أنّ الضرر المرتد نتيجة للضرر الأصلي، فكيف يعقل أن يكون أفضل منه.

فلقد تدخّل المشرّع الفرنسي في هذا المجال في قانون 05 جويلية ألف وتسعة مائة وخمسة وثمانون 1985، واعتبر كمبدأ عام عدم الاعتداد بخطأ المضرور في حوادث المرور، وهي الفكرة ذاتها التي أخذ بها المشرّع الجزائري قبل ذلك في الأمر رقم 15/74 معدّل ومتمم بالقانون رقم 31/88[2].

وعليه فإنّ التعويض عن الضرر المرتد يتمّ وفق القيود والاستبعادات التي يخضع لها الضرر الأصلي. غير أنّ السؤال الذي يمكن طرحه في حالة ما إذا استبعد الضرر الأصلي من نطاق التأمين في حالة المسؤولية عن حوادث السيارات، فهل يترتب على هذا الاستبعاد استبعاد المضرور بالارتداد

[1] بعجي محمد، **المسؤولية المدنية المتراتبة عن حوادث السيارات**، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص.ص 264، 266.

[2] قانون رقم 31/88، معدل ومتمم للأمر 15/74 السابق الذكر.

من المطالبة بالحق في التعويض أم يعتبر من غير المضرور وبالتالي يستفيد من التأمين الالزامي عن حوادث السيارات؟

نص الأمر رقم 15/74، في المواد 13، 14 و15، على استبعاد السائق المضرور من حوادث السيارات إذا كان الحادث قد وقع بسبب خطأ منه، وبذلك يتحمّل هذا الأخير المسؤولية وقد تكون مسؤوليته على ذلك الخطأ مسؤولية جزئية أو مسؤولية كاملة.

كما أنّ المادة 5 من المرسوم رقم 34/80، الصادر في 16 فيفري 1980[1]، نصت على الحالات التي يسقط فيها الحقّ في الضمان. وعليه وطبقا للمواد المذكورة آنفا يسقط الحقّ في التعويض عن المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات تبعا لنسبة المسؤولية في ذلك ولا يكون للورثة الحقّ في المطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت بمورثهم، لأنّ حق مورثهم في ضمان ذلك قد سقط بسبب تحمله مسؤولية الحادث، هذا من جهة، أمّا من جهة مطالبة ذوي المتوفى فإنّه يحق لهم مطالبة المؤمن بالتعويض عن الأضرار التي حلّت بهم شخصيا[2]. وبذلك لا يحتج بسقوط الحقّ في التعويض عن الضرر المرتد بسقوط الحقّ في التعويض بالنسبة للمضرور الأصلي.

ويشمل عدم الاحتجاج في ذلك ذوي الحقوق، أو الأشخاص الذين يعيلهم المصاب في حالة العجز الدائم الجزي الذي يزيد على 66% ومن باب أولى العجز الدائم الكلي.

[1] المرسوم رقم 34/80، الصادر بتاريخ 1980/02/16، يتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15/74 والمتعلقة بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 196300 مؤرخ في 1999/02/16، المجلة القضائية عدد 1، سنة 1999، ص. 199.

المبحث الثاني

المتضررون بالارتداد

إنّ الضرر المرتد يبدو واضحا جليا وأمرا مقبولا في أغلب حالاته عند الحديث عن المتضررين من الأقرباء نتيجة أضرار أصابت قريبهم، وإنّ ذلك الوضوح وإن كان يختلف باختلاف درجات هذه الفئة ومدى قربها أو بعدها من المتضرر المباشر، إلاّ أنّه جعل ذلك الضرر يلقى قبولا من القضاء، حتى باتت أيسر إثباتا من الضرر الذي يدعيه المتضرر بالارتداد عندما لا يرتبط بالمتضرر المباشر إلاّ برابطة مالية بالرّغم من أنّ هذا الأخير قد يصاب بضرر يفوق الضرر الذي أصاب الأقرباء[1].

المطلب الأول

المتضررون بالارتداد من ذوي القربى

الأقرباء سواء كانوا من المعالين أو غيرهم، وسواء كانت الإعالة واجبة على المتضرر المباشر أو لم تكن، فإنّهم يتعرضون إلى أضرار مختلفة قد تكون مادية أو أدبية أو الإثنين معا إذا ما تعرّض قريبهم إلى إصابة ما، وقد تكون هذه الإصابة مميتة أو غير مميتة.

الفرع الأول: في حالة الإصابة المميتة

يستوي في ذلك أن يكون المضرور هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء ذاته، أو شخص آخر أصيب بضرر نتيجة للضرر الذي وقع على المتضرر المباشر، فهذه الوفاة غالبا ما تكون مصدرا لأضرار أخرى تلحقه شخصيا[2].

---

[1] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص. 59.

[2] رضا محمد جعفر، **رضى المضرور بلا ضرر وأثره على الحق في التعويض**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، الإسكندرية، ص. 42.

إنّ الإصابة الجسمية التي تؤدي إلى وفاة المجني عليه تؤدي إلى إصابة أقاربه وخاصة المعالين منهم بأضرار مرتدّة مختلفة، وإنّ لهؤلاء أن يطالبوا بالتعويض عن تلك الأضرار باعتبارهم قد تضرروا شخصيا بالارتداد[1].

أولا: المتضررون ماديا

ليس كل ما لحق بالغير يعتبر ضررا مرتدا موجبا للتعويض، فذلك باب لو فتح لعسر سدّه بعد ذلك، لأنّ تعويض كلّ الأشخاص الذين كان يعولهم المتوفى حال حياته من دون أن يكون ملزما بذلك قانونا بالإنفاق عليهم أمرا عاسر، لذا قد تنفرد المحاكم في التضييق في مفهوم الضرر المرتد، وكأنّ الضرر الذي يلحق بذوي الحقوق لا ينشأ إلاّ نتيجة المساس بحق وهذا طبيعي، خاصة وأنّه لا تثار أي صعوبة بشأن تعويض ذوي الحقوق طالما كان الضحية ملزما بالإنفاق عليهم حال حياته، وهذا شأن ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المواد 74 إلى 77 من قانون الأسرة الجزائري[2].

فحرمانهم من هذه الإعالة يعد ضررا محققا يستوجب التعويض استنادا إلى المساس بحق مشروع، وبغض النّظر على وجود مصدر آخر للإعالة أوعدم وجوده فما دامت الإعالة قد انقطعت قد تحقق الضرر، وبغض النظر عما اكتسبوه من أموال عن طريق الإرث باعتبارهم خلف.

أمّا تعويض الجنين فهو قاصر على ما يلحقه من ضرر مادي، فالجنين لا يلحقه ضرر معنوي ومن ثمة إذا طالبت الأم باسم ابنها القاصر الذي ولد في الفترة اللاحقة لوفاة والده بصفتها وصية عن الضرر المعنوي الذي سيلحقه مستقبلا كلّ ما تألم نتيجة لحرمانه من حنان والده. فهذا الطلب يكون محله الرّفض فهذا النّوع من الضرر المدعى به ليس محققا، كما أنّ هذا النّوع من الضرر لا يعتبر نتيجة مباشرة للوفاة.

[1] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص. 59.

[2] قانون رقم 11/84،المتضمن قانون الأسرة، السابق الذكر.

أمّا تعويض الضرر المادي فلا يطرح أيّ إشكال فثبوت الحمل في الفترة اللاحقة للاعتداء الذي أدّى لوفاة والده فيما بعد لا يخلّ في حقّ الجنين في التعويض عن الضرر المادي الذي لحقه عند ولادته حيا[1].

وفي الحالات التي يلحق فيها الضرر شخصا آخر بالتبعية، تكون العبرة في تحقق الضرر الذي يدّعيه من أثبت أنّ المتوفي كان يعوله فعلا على نحو مستمر ودائم، وأنّ فرصة الاستمرار في الحصول على هذه الإعالة مستقبلا كانت محققة، كما يجب أن تكون المصلحة التي يعدّ الإخلال بها ضررا هي مصلحة مشروعة، فتعدّ مشروعية المصلحة إجراء شكلي جوهري لقبول الدعوى كما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنصّ على أنّ " لا يجوز لاي شخص التّقاضي ما لم تكن له صفة و مصلحة قائمة و محتملة يقرّها القانون"[2].

فلا يحقّ مثلا للمتبني أن يحتجّ بحقّ محمي قانونا إذ تنص المادة 46 من قانون الأسرة: «يمنع التبني شرعا وقانونا»[3].

كما لا يحق للخليلة المطالبة بالتعويض لأنّ العلاقة التي تربطها بخليلها غير مشروعة وخير دليل قول اللّه تعالى في كتابه الكريم: «ولا تقربوا الزنا إنّه كان فاحشة وساء سبيلا».

ومن المستقر عليه قانونا في المادة 96 من القانون المدني الجزائري أنّه: «أنّ إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا»[4].

---

[1] فيلالي علي، التعليق على قرار قضائي مؤرخ في 10 أكتوبر 1984، رقم 3551، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 04، 2011، ص 145.

[2] المادة 13 قانون رقم 08–09 مؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.ج.ر.ج.ج عدد 21 المؤرخ في 23 أبريل 2008.

[3] المادة 46 من الأمر 11/84 المتضمن قانون الأسرة،المرجع السابق.

[4] المادة 96 من الأمر رقم 58/75 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ثانيا: المتضررون معنويا

إذا كان التعويض عن الضرر المعنوي أمر مسلم به، فلا أحد اليوم ينازع بشأن تعويض الأقارب عما يحقهم في مشاعرهم وعواطفهم لفقد عزيز عليهم، إلاّ أنّ تحديد الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة ليس بالمسألة اليسيرة فإنّ إطلاق مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي المرتد يجعله يشمل أشخاص كثيرين، فإذا اشترط التعويض المضرورين بالارتداد إثبات أنّهم تألموا ألما حقيقيا، فإنّه يثور تساؤل حول اتساع مجال التعويض ليشمل أصدقاء المتوفي، فعاطفة الصديق تكون أحيانا أقوى من عاطفة القريب؟ فإذا أصبح ادّعاء الصداقة يأتي بشيء من المال فإنّ عدد الأصدقاء يتكاثر، فمثلا قد يموت شخص مشهور وتبكيه شعوب بأسرها.

إذا اتجهت بعض التشريعات إلى حصر الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض في الأزواج والأقارب من الدرجة الثانية وهم أبوه وأمه، والأولاد، وأولاد الأولاد، والإخوة والأخوات وذلك لا يعني إمكانية الحكم لهم جميعا إن وجدو كلهم[1].

وإنما القاضي يحكم بالتعويص لمن أصابه ألم حقيقي، فتعويض الأقارب لا يكون آليا، فمثلا لا يحكم بالتعويض للأخ الذي خاصم أخاه، أو للزوجة التي طلبت التطليق.

وما يمكن قوله إنّ حصر الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض في الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية يبدو حلا معقولا للقاضي. غير أن التضييق سيحرم أشخاص تألموا فعلا لموت المصاب، ومع ذلك فهو أفضل من ترك عبئ تحديدهم للقاضي. ومن الملاحظ أن مشرعنا في المادة 49 من قانون 70/90 المتعلق بالإعلام[(2)]، نص على الحلول محل المتوفى في الرد أحد أقاربه أو الحواشي من الدرجة الأولى فكان ينبغي على المشرع أن يحدد الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن فقد عزيز عليهم، وعدم تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الدفاع عن ذكرى المتوفى الذي ينبغي أن يتاح لأي شخص وقصره على الاعتراض.

---

[1] خرشف عبد الحفيظ، **حق ذوي الحقوق في التعويض**، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2013، ص.25.

[2] المادة 49 من القانون 07/90 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق ل 03افريل 1990 المتعلق بالإعلام.

الفرع الثاني: حالة الإصابة غير المميتة

إنّ نوع الإصابة التي يتعرض لها المتضرر المباشر لا يقتصر على الإصابة غير المميتة فقط بل تمتدّ إلى الإصابة غير المميتة، فرغم بقاء المتضرر المباشر على قيد الحياة فهذا لا يمنع أن يتضرر أقاربه ماديا أو أدبيا بسبب هذه الإصابة.

أولا: المتضررون ماديا من ذوي القربى

إنّ الأضرار المادية قد ترتد إلى المضرور بالارتداد رغم بقاء المتضرر المباشر على قيد الحياة فكلاهما يطالب بتعويضه عن الأضرار الشخصية التي أصابته.

إنّ المتضرر المباشر يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية المتمثلة في نفقات العلاج بشتى أنواعها وصورها، كما تشمل ما يصيب ذلك المتضرر من نقص في مورده المالي كان الذي قد ترتب على الإصابة، والحقيقة أنّ الأضرار التي تصيب الإنسان في جسمه تختلف عن تلك التي تصيب أمواله، فجسم الإنسان لا يمكن تقديره بثمن، ومهما كانت التعويضات التي تعطى له فإنّها تبقى قاصرة عن إعادته على ما كان عليه قبل الإصابة.

إنّ الأضرار المادية المرتدة التي يمكن أن تلحق الأقرباء في حالة بقاء المتضرر المباشر على قيد الحياة لا تختلف كثيرا عن تلك التي رأيناها في الإصابة المميتة. فمن حرم من الإعالة له أن يطالب بالتعويض عنها وإن كان هذا غالبا ينحصر في الأشخاص الذين يعيلهم المتضرر المباشر دون أن تكون إعالتهم واجبة عليه. فإذا أدت الإصابة إلى تناقض في قدرات المصاب على العمل، فهو وإن كان سيحصل على التعويض عن ذلك إلا أنه قد يتخلى عن تلك الإعالة بسبب الإصابة، ولهذا فإن لهؤلاء أن يطالبوا بالتعويض عما فقدوه باعتبارهم متضررون بالارتداد.

أما الأشخاص اللذين تكون إعالتهم واجبة على المتضرر المباشر فلا شك أنهم يستمرون في الحصول عليها منه وإن كان قد تضرر، لأنه يحصل على تعويض عما فقده من أجر وعما نقص من قدراته المالية بسبب الفعل الضار مما يجعله قادرا على الاستمرار في الإنفاق عليهم.

ثانيا: المتضررون معنويا من ذوي القربى في حالة الإصابة غير المميتة

ينبغي التأكد هنا أن الأضرار الأدبية التي يمكن أن تنعكس عنها أضرار مرتدة لا تقصر فقط عن الأضرار الناشئة عن الإصابات الجسمية سواء كانت مميتة أو غير مميتة، وإنما تمتد لتشمل كل الأفعال التي من شأنها الأضرار بسمعة أو شرف أو مركز المتضرر المباشر، وسواء كانت الأضرار الأدبية الناشئة عن إصابة جسمية أم عن غيرها، فإن هذه الأضرار قد تكون مصدرا لأضرار مرتدة أخرى وإذا كان الضرر المادي المرتد لا يثير كثيرا من النقاش في حالة بقاء المتضرر المباشر على قيد الحياة، فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالضرر الأدبي الذي كان قد أثار خلافا واسعا في حالة الوفاة فهو يثير خلافا أشد في حالة بقاء المتضرر المباشر على قيد الحياة.

فالإنسان يتألم إذا فقد عزيز عليه، إلا أن ذلك الألم قد يزول مع الأيام ولكن ماذا بشأن من يتألم في كل لحظة للضرر الذي أصاب قريبه والماثل أمامه بشكل مستمر؟

ولهذا لم يكن موفقا ذلك الاتجاه الذي يرفض التعويض عن الأضرار الأدبية المرتدة في حالة بقاء المتضرر المباشر على قيد الحياة. والحقيقة أن اشتراط موت المتضرر المباشر للحكم بالتعويض الأدبي لأقاربه هو إحدى الحواجز التي وضعت محاولتا لحصر المتضررين بالارتداد، على أساس ان بقاء المتضرر المباشر على قيد الحياة و مطالبته بتعويض الأضرار المادية والأدبية التي أصابته تجعل كل شيء يعود إلى حالته السابقة ولا يبقى أي مجال للحديث عن أضرار مرتدة[1].

وعليه لا يكون من المنطقي أن تهمل الدعاوى عن الضرر المعنوي المرتد عندما يبقى المتضرر المباشر على قيد الحياة في حين تقبل بدون اعتراض عندما يموت ذلك الضرر. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن المتضررين بالارتداد إنما يطالبون بالتعويض عن الأضرار الشخصية التي أصابتهم هم ليس تلك الأضرار التي أصابت المتضرر المباشر. وعلى هذا فإن القول سواء من قبل القضاء الجنائي أو المدني بأن جبر الضرر يؤدي إلى انتهائه، وبانتهائه تنتهي الأضرار المرتد.

[1] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص.ص. 98-99.

هو قول يمثل خطأ في القانون وفي الوقائع وذلك استنادا للصفة الشخصية لدعوى المتضررين بالارتداد. ولا يختلف الأمر في البلدان العربية حول التردد عن تعويض الأضرار الأدبية المرتدة في حالة عدم وفاة المتضرر المباشر. رغم أن القوانين العربية تجيز التعويض عن الأضرار الأدبية سواء بالنسبة للمتضرر المباشر في حالة عدم وفاته، أو بالنسبة للمتضررين بالارتداد.

وينبغي ألا تفهم عبارة عن إصابة طالب التعويض شخصيا، أن يكون فعل الاعتداء قد وقع عليه هو بل أن الضرر قد تعدى إليه فيكون قد أصابه شخصيا ولهذا إذا قذف الزوج زوجته ليلة الدخلة أنها ليست بكرا وثيب عكس ذلك، فإن لولدها الحق في التعويض باعتبار أن القذف تعدى الزوجة إلى أبيها[1].

إن القضاء باعتباره أقدر جهة على إعطاء كل ذي حق حقه، يجب أن يحصر اهتمامه بالدرجة الأولى من مسألة إثبات وقوع ذلك الضرر دون البحث عن النتيجة التي آل إليها الفعل الضار الذي وقع على الضحية.

المطلب الثاني

المتضررون بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية

المتضررون الارتداد من هذه الطائفة هم كل الذين تتأثر مصالحهم المالية من جراء الإصابة التي يتعرض لها المتضرر المباشر دون أنهم تربطهم به نفس الرابطة التي تجمعه مع المتضرر بالارتداد من ذوي قرباه، والعلاقة هنا هي علاقة مالية محضة. وعلى العموم فإنه ليس من الممكن حصر الأشخاص الذي ينطبق عليهم وصف المتضررين بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية.

فالدائن الذي يفقد مدينة، والجهة التي تدفع التعويض إلى المتضرر متحملة في ذلك عبء النتائج التي أحدثها الفاعل بفعله الضار، كالدولة وصناديق الضمان الاجتماعي، وشركات التأمين،

[1] عبد السميع، أسامة السيد، **التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون**، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 138.

يمكن أن تتضرر بالارتداد وكذلك الأمر بالنسبة للخطيبة التي فقدت خطيبها والخليلة التي تضررت نتيجة حرمانها مما يقدمه لها خليلها وغيرهم.

الفرع الأول: الدائنون وأرباب العمل

لا يمكن للدائن في أي حال من الأحوال القول بأنه تضرر نتيجة وفاة مدينه الناشئة عن العمل غير المشروع. يمكن كذلك لرب العمل المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار واختلالات في عمل أو تجارة من جراء وفاة العامل، فهي تخضع لقوانين تنظمها وهي قوانين العمل والعقود سواء فردية أو اجتماعية[1].

أما بالنسبة للدائنون يجب أولا وقبل كل شيء أن نبحث عن طبيعة علاقة المديونية التي تربط بين الإثنين وعن محلها.

فلا يمكن مثلا أن يعتبر من يقرض غيره مبلغا من المال إلى أجل معين متضرر بالارتداد لأن مدينه قد قتل قبل قيامه بالوفاء بالتزامه لعدم وجود رابطة سببية بين الفعل الضار وبين الضرر المدعى به، فالدائن يمكن أن يحصل على حقه من تركة المتوفي إسنادا إلى قاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون". وكما يقول السنهوري عن استفاء الدائن لحقه من التركة (إن التركة إذا كانت موسرة استطاع الدائن أن يتقاضى منها حقه، وإذا كانت معسرة قد ثبت أن المدين كان معسرا قبل موته. فلم يحدث للدائن ضرر بالموت[2].

والفعل الضار قد يحرم الدائن من فرصة تتمثل في أن المدين قد يصبح مليئا وبالتالي قادر على الوفاء بالتزامه لو لم تقع. الوفاة مما لا لعدم للدائن حقا بالتعويض عنه لأن الضرر هنا هو ضرر احتمالي والضرر الاحتمالي لا يعوض لعدم التأكد من وقوعه في المستقبل فالدائن في هذه الحالة لا يعتبر متضررا بالارتداد ولا يستحق بالتالي التعويض عما يدعيه من أضرار.

[1]– عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص. 107.

[2] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 105.

وبذلك نستطيع أن نقرر طائفة من الدائنين ممكن أن تتضرر فعلا بالارتداد في حالة إصابة مدينهم سواء كانت الإصابة مميتة أو غير مميتة، وتشمل هده الطائفة كل دائن يستطيع الحصول على حقه فقط بتدخل مدينه الشخصي[1].

فبالنسبة لأرباب العمل والعمال لا يجب الحديث عن العلاقات بين أصحاب العمل وعمالهم لأنها تختلف من بلد لآخر، إنما يجب أن نقف على الآثار الضّارة التي يتعرض لها أحدهما نتيجة الفعل الضار الذي يقع على الآخر، فموت العامل من الممكن أن يؤدي إلى اختلال في عمل أو تجارة رب العمل.

إن ما يحقق العدالة أكثر هو أن ينظر إلى الوقت الكافي لحصول رب العمل أو الشركة على بديل لكن من غير الممكن في عصرنا هذا أن نعجز عن ايجاد البديل مهما كانت المهارات الفنية التي يتمتع بها المصاب، ولكن يجب أن نعترف أيضا بأن ذلك يستغرق وقتا معينا حسب طبيعة المهارات المطلوبة، ومدى توفرها أو عدم توفرها في البلد، فالشركة التي تعتمد على خبير فني استقدمته من دولة أخرى لا تستطيع بين يوم وليلة أن تعوضه في حالة فقده، وحتى وإن استطاعت ذلك، فإن توقف الإنتاج خلال تلك الفترة القصيرة لا بد أنه يشكل ضررا محققا يستوجب التعويض عنه.

ولا يقتصر الأمر فيما يتعلق بالضرر المرتد على رب العمل نتيجة إصابة عامله، وإنما يمكن أن يكون العامل نفسه متضررا بالارتداد إذا وقع الفعل الضار على رب العمل، حتى أدى ذلك إلى تعرضه للبطالة وفقدان الأجور التي كان يتقاضاها منه. على أنه يجب الانتباه هنا إلى ضرورة الوقوف بشكل جدي على مدى توفر الشروط المطلوبة، وأولها كون ذلك الضرر قد تحقق فعلا فالفعل الضّار إذا ما أدى إلى حرمان العامل من أجره نتيجة لتوقف المشروع الذي كان يعمل فيه عن مزاولة نشاطه فإنه لن يكون موجبا لالتزام فاعله بتعويض العامل عن ذلك باعتباره متضررا بالارتداد متى كان ذلك العامل قد حصل على عمل آخر أو كان باستطاعته أن يحصل عليه، أو أن رب العمل كان يدفع له أجره خلال فترة التوقف.

[1] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص. 108.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الضرر المرتد الذي يصيب رب العمل قد لا يكون ناشئا عن فعل ضار وقع على عامله وإنما قد يكون ناشئا عن فعل صدر من العامل نفسه ووقع على من يرتبطون برب العمل بعلاقات مالية[1].

الفرع الثاني: الخطيبة والخليلة

إذا كانت الخطبة أمرا معترفا به، بل ومستحبا في مجتمعاتنا، تمثل مرحلة اختبار لها ما يبررها من أجل حياة زوجية متينة، إلا أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالعلاقات الغير مشروعة بين الرجال والنساء التي عرفت في المجتمعات الغربية، والتي يطلق على طرفيها اسم الأخلاء وهذا ما يمثل معاشرة دون رابطة زوجية مشروعة.

والسؤال المطروح في هذا الصدد هو مدى حق الخطيبة في التعويض عن الضرر..... باعتبار أنه لا يجمعهما أية علاقة عقدية أو رابطة قرابة بالخطيب؟ وماهي حقوق الخليلة في المجتمعات الغربية بما أنها في المجتمعات العربية مستنكرة ومعاقبة؟

فيما يخص تضرر الخطيبة بالارتداد نتيجة الفعل الضار الذي يقع على خطيبها، الذي أدى إلى إصابته إصابة جعلت تحقق الزواج أمرا غير ممكن. وبما أن الخطيبة لا تعتبر من ذوي القربى، فلذلك لا تجد مجالا لتعويضها. إلا أن الخطيبة يمكن أن تعوض باعتبارها فقدت فرصة الزواج من خطيبها، وهو أمر متروك تقديره للقضاء، الذي قد يضيف عناصر أخرى إلى التعويض المشار إليه مما يجعله أوسع من مجرد التعويض عن تفويت الفرصة.

ومن هنا يتضح لنا أن الخطيبة التي فقدت خطيبها لا يمكن أن تطالب بتعويضها عن الأضرار المادية المرتدة من حرمانها من الإعالة بالاستناد إلى علاقة الخطبة فقط، ولكنها تستطيع ذلك إذا كان الخطيب ينفق عليها أي كان يعيلها أثناء حياته. عند ذلك تكون مشمولة بالتعويض حالها حال المعالين الذين فقدوا الإعالة بسبب فقدان المتضرر المباشر، ولكن ليس بصفتها خطيبة بل بصفتها معالة.

[1] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص. 112.

فيما يخص الخليلة ففي القانون الجزائري وجل القوانين العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية فهي علاقة غير مشروعة والتعويض عنها بالتبعية فهو أمر غير مقبول وغير مسلم به.

أما في المجتمعات الغربية فإن الأمر ليس كذلك، ذلك باعتبار مسألة النظام العام تختلف من مكان لآخر. وتعتبر الخليلة متضررة بالارتداد نتيجة وقوع الفعل الضار على خليلها بشرط إثبات هذا الضرر وإثبات الخليل الذي يبقى على قيد الحياة للضرر الذي لحق به شخصيا أو أن يكون لهذا الضرر علاقة مباشرة بالفعل غير المشروع، ولا يؤثر على ذلك كون الخليلة متزوجة شرط إثبات استقرار علاقتها بخليلها، هذا فيما يخص المشرّع الفرنسي، أما بخصوص المشرّع الكندي، فقد سوى بين الأخلاء والأزواج الشرعيين واعتراف لهما بجميع الحقوق المعترف بها للزوجة الشرعية.

الفرع الثالث: صناديق الضمان الاجتماعي وشركة التأمين

لقد أنشأت صناديق الضمان الاجتماعي لأهداف وغايات كثيرة منها تعويض العمال عما يصيبهم من أضرار نتيجة الإصابات التي يتعرضون لها أثناء تأدية أعمالهم. ويهدف قانون الضمان الاجتماعي في النظام الدولي إلى تغطية نتيجة الإصابات التي يتعرضون لها أثناء تأدية أعمالهم. ويهدف قانون الضمان الاجتماعي في النظام الدولي إلى تغطية كل الأفراد الذين هم بحاجة إلى الحماية والذين يعيشون ضمن إقليم الدولة، وإلى تغطية أكبر نطاق ممكن من المخاطر.

وقد تهتز بالارتداد صناديق الضمان الاجتماعي الخاصة بالعمال، وهذه الأضرار ناشئة عن قيامها بدفع التعويضات اللازمة إلى من يتعرض من هؤلاء العمال إلى إصابة عمل. فما مدى أحقية هذه الصناديق في الرجوع على مسبب الحادث باعتبارها متضررة بالارتداد؟

إن المؤسسة ترجع على المسؤول باعتبارها متضررة بالارتداء في كل الأحوال التي لا تكون فيها الإصابة ناشئة عن الخطأ العامل. فسواء كان رب العمل أو الغير قد تعمد الإصابة أو لم يكن، فإنه مسؤول تجاه المؤسسة عما تتحمله من مبالغ جراء ذلك. كما أنها لا تكون مسؤولة أصلا عن دفع أي

تعويض في حالة خطأ العامل الجسيم، ولذلك فإن ما تتحمله المؤسسة فعلا إنما ينحصر في الحالات التي ترجع فيها الإصابة إلى العامل نفسه والتي لا يرقى فيها خطؤه إلى مرتبة الخطأ الجسيم[1].

كما تنص المادة 15 من القانون 83/15 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالنزعات في مجال الضمان الاجتماعي (معدل ومتمم بالقانون 99-10) المؤرخ في 1999/11/11 على أنه: "يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحيل الأمر المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية بالنسبة لجميع الدعاوى التي ينص عليها القانون"[2]

يتعلق موضوع الدعاوى في هذا الإطار حول الأداءات العينية النقدية و استحقاق المؤمن أو لذوي حقوقه لها من عدمه، أو حول الأداءات الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، وكذا المتعلقة بالانتساب. أما الدعاوى التي يكون طرفيها هيئات الضمان الاجتماعي وأصحاب العمل فهي في الغالب تنصب حول الملاحقات القضائية والغرامات والزيادات التأخيرية، وفي كل هذه الحالات وغيرها يجوز لكل من المؤمن له وذوي حقوقه أو أي مستفيد آخر وكذلك لهيئات الضمان الاجتماعي وأصحاب العمل اللجوء إلى المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية للمطالبة بحقوقهم.

ليست كل المنازعات التي تثيرها الضمان الاجتماعي منازعات طبية وتقنية فقط. بل وهناك من منازعات ما هي ذات طابع مدني وتشمل الدعاوى التي يرفعها المؤمن له أو هيئة الضمان الاجتماعي للمطالبة بالتعويض التي يؤول اختصاص النظر فيها استثناء للقضاء المدني[3].

ويختص القاضي المدني بالنظر في منازعات الضمان الاجتماعي ذلك في الدعاوى التي يكون موضوعها حول المنازعة التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي على صاحب العمل المتسبب في الحادث لتسترد المبالغ التي تكون قد دفعتها للمؤمن له اجتماعيا.

---

[1]- عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص. 116-117.

[2]-المادّة 15 قانون 83/15 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالمنازعات في مجال الضّمان الإجتماعي.

[3]-www.mouwazaf.dz .com/T10805-topic.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

التعويض عن الضرر المرتد

الفعل الضار مصدر من مصادر الالتزام، وعلى هذا الأساس فإنّ تحقق قيامه يفسح المجال أمام إمكانية إلزام المسؤول بإصلاح الأضرار التي سببها للغير، وإصلاح تلك الأضرار إنّما يتمّ بالتعويض عنها.

فالتعويض إذا ما هو إلاّ جزاء على عاتق مرتكب ذلك الفعل، وتتمثّل الغاية الأساسية منه في جبر الضرر الذي أصاب المتضرر، سواء كان ذلك المتضرر متضررا مباشرا أو متضررا بالارتداد. وبهذا فإنّ التعويض يخرج عن كونه مجرد عقوبة تفرض على المسؤول نتيجة اقترافه عملا يعاقبه القانون. والمتضرر بالارتداد قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يجوز له رفع دعوى لجبر الضرر الذي لحقه شخصيا بالارتداد، وبناء على ذلك فإنّ التعويض لا يمنح إلاّ لمن يطالب به.

والتعويض عن الضرر المرتد يكون في أغلب الأحيان قضائي، ويراعي القاضي عند الحكم بالتعويض توفر الشروط الموجبة للتعويض، أمّا بشأن قيمة التعويض فيخضع للسلطة التقديرية للقاضي على أساس عناصر تقدير التعويض والعوامل المؤثّرة فيه.

المبحث الأوّل

ماهية التعويض عن الضرر المرتد

الضرر بنوعيه مادي أو معنوي ينصبان على حق أو مصلحة مشروعة.

المطلب الأوّل

مفهوم التعويض عن الضرر المرتد

التعويض يوجب على المسؤول الالتزام بجبر الضرر الذي تسبب فيه تجاه المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد سواء كان شخصا واحدا أو تعدّد المتضررين، وسواء كان الضرر معنوي أو مادي، فالمسؤول في جميع الأحوال مطالب بتعويض وجبر ضرر المتضرر[1].

الفرع الأوّل: تعريف التعويض عن الضرر المرتد

التعويض لغة: من العوض ومن البدل، هو من عوضته تعويضا إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعوض اعتاض، أي أخذ العوض، فالتعويض هو أخذ العوض والبدل ويأتي بمعنى الخلف للشخص أي ما ذهب منه[2].

التعويض اصطلاحا: هو الالتزام بتعويض الغير عمّا لحقه من تلف أو ضياع المنافع أو عن الضرر الكلي أو الجزئي الحادث بالنّفس الإنسانية[3]. تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنّه: «كلّ فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»[4].

---

[1] نور الدين قطيش محمد السكارنة، المرجع السابق،ص.76.

[2] المرسي أبن الحسن بن سيدة، **المحكم والمحيط الأعظم**، المرجع السابق،ص.391.

[3] الزحيلي وهبة، **نظرية الضمان**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2003، ص.15.

[4] م132 من الأمر 58/75 ،المعدل و المتمم،المرجع السابق.

وطرق التعويض عن الضرر قد يكون عيني أو نقدي أو غير نقدي، وهذا راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما تنص عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري: «يعيّن القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون أيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّم تأمينا»[1]. والتعويض العيني له مكان بارز في المسؤولية التقصيرية، ويكون على العموم مناسبا في حالات الضرر المادي أكثر من الضرر الأدبي.

ومهما يكن من أمر التعويض العيني، فإنّه في نطاق المسؤولية التقصيرية يكاد ينحصر مجاله في تعويض الأضرار التي تصيب المتضرر المباشر دون تلك التي تلحق بالمتضرر بالارتداد، أي أنّ التعويض العيني لا يتناسب مع طبيعة الضرر المرتد نظرا للخصوصية التي ينفرد بها هذا النّوع من الضرر وما يستند إليه من مقوّمات لعل من أبرزها ارتكازها على ضرر آخر يصيب الضحية المباشرة.

يغلب الحكم بالتعويض النقدي في معظم حالات المسؤولية التقصيرية فهو الملجأ الأخير لجبر الضرر، فإنّ كلّ ضرر، حتى الضرر الأدبي يمكن تقييمه بالنقد، وهذا ما دفع المشرع إلى النّص عليه وكأنّه قاعدة عامة في التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، ومن ثمّة نصت الفقرة 02 من المادة 132 من القانون المدني الجزائري على: «ويقدّر التعويض بالنقد على أنّه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وأن يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع»[2].

الأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغا معيّنا يعطى دفعة واحدة، ولكن ليس ثمّة ما يمنع القاضي من الحكم بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة، كما تقضي الفقرة 01 من المادة 132 من القانون المدني بجوار إلزام المدين في هاتين الحالتين بتقديم تأمين[3].

---

[1] المادة 132 من الأمر 58/75، المرجع السابق.

[2] المادة 2/132 من الأمر 58/75، المرجع نفسه.

[3] المادة 132 من الأمر 58/75، المرجع نفسه.

وفي غالب الأحيان يتعذّر التعويض العيني والتعويض النقدي، فلا يبقى سوى مجال واحد للقاضي هو الحكم بالتعويض غير النقدي. فليس شرطا أن يكون التعويض نقدا، فيحوز للقاضي أن يحكم على المدين أن يدفع ثمنهم سند إلى الدّائن تنتقل ملكيته إليه تعويضا له عن الضرر الذي أصابه. وفي دعاوى القذف مثلا، قد يأمر القاضي بنشر الحكم الذي يقضي بإدانة المدّعى عليه في الصّحف أو المجالات، وهذا النشر يعتبر تعويضا غير نقدي. بالإضافة إلى الحالات السابقة، هذا ما قصدته الفقرة 02 من المادة 132 من القانون المدني الجزائري، أن يحكم بأداء أمر معيّن متّصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض. ومن هنا تتضح لنا أبرز الحالات التي تمثل التعويض غير النقدي[1].

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المادي المرتد

من المسلم به أنّ المضرور أو نائبه يثبت له الحق في طلب التعويض، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بالتعويض عن ضرر لم يصبه، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب آخر فيما يسمى بالضرر المرتد، فلابدّ من توافر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضررا أصابه، أمّا مجرّد الاحتمال بوقوع الضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض، وهكذا يشترط للتعويض عن الضرر المادي المرتد أن ينشأ عن الإصابة أو الوفاة الإخلال بحق ثابت يحميه القانون، ويستوي في هذا أن يكون الحق ماليا أو أدبيا أو سياسيا. مثل القبض على شخص دون وجه حق أو اعتقاله أو تعذيبه، فإذا ثبت الحق في المضرور فإنّه ينتقل إلى ورثته، وعلى العكس من ذلك يمكن أن يتمثل التعويض عن الضرر المادي بمجرّد الإخلال بمصلحة مالية للأقارب، إذا لم يكن لهؤلاء الحق في النّفقة، وثبت أنّ المتوفي كان يعولهم فعلا. وفي هذه الحالة يشترط في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدّعيه نتيجة وفاة أن يثبت أنّ المتوفي كان يعوله فعلا، وقت وفاته، وعلى نحو مستمر ودائم وأنّ فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة.

[1]– المادة 2/132 من الأمر 58/75 المرجع السابق .

مجمل القول إذا العبرة في تحقيق التعويض عن الضرر المادي للشخص الذي يدّعيه نتيجة لوفاة آخر هو أنّ يثبت أنّ المتوفى عليه كان يعوله فعلا قبل وفاته فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور بالارتداد من فرصة فقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس، كما يشترط أن تكون المصلحة المالية مشروعة لوجوب المطالبة بتعويض الضرر المادي المرتد فإذا كانت العلاقة التي تربط المضرور بالمدّعي غير مشروعة، فلا مجال لطلب التّعويض.

الفرع الثالث: التعويض عن الضرر المعنوي المرتد

يقصد بالضحية غير المباشرة الأشخاص المحيطين من أقارب المتوفى وذوي حقوقه وأصدقائه ويتمثل الضرر الذي يصيبهم في عواطفهم وشعورهم الشخصي من حزن وأسى وحسرة وهم جراء وفاة المجنى عليه (الضحية)[1].

ويتمثل هذا الضرر في أنّه مرتد يكون منعكسا عن الضرر الأصلي وهو الوفاة، فهو ضرر يصيب شخصا آخر غير من وقع عليه الاعتداء، وعلى الرغم من وجود هذا الضرر الذي يصيب كلّ قريب من المتوفى، إلاّ أنّ القانون الجزائري لم ينص على تعويض مثل هذا الضرر في القانون المدني الجزائري، لكن أجاز القضاء الجزائري التعويض عنه[2].

صدر قرار عن مجلس قضاء المسيلة في 1985/06/25، بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة سيدي عيسى بتاريخ 1984/03/04 والقاضي على المطلوبين بأن يدفع لذوي حقوق الضحية مبلغا قدره خمسة آلاف دينار جزائري، وأنّ هذه المبالغ حسب المجلس الأعلى هي تعويض عن الأضرار المعنوية فقط لأن الهالك لم يكن هو المعيل لهم، ولم يقضوا بتعويض الضرر المادي. من هذا القرار نفهم أنّ تعويض ذوي الحقوق الذين لا يكونون تحت كفالة المتوفى هو تعويض عن الضرر المعنوي فقط، كذلك قرار آخر[3]، جاء فيه أن يدفع للأرملة

---

[1] الرواشدة سالم سليم صالح ، **ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الأردني**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ص. 44.

[2] المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، القسم الثاني، ملف رقم 50539، بتاريخ 1987/07/15، غير منشور.

[3] المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، القسم الثاني، ملف رقم 38970، بتاريخ 1989/04/19، غير منشور.

تعويضا عن الأضرار المادية قدره 45.600 دج ولولديها القاصرين الأولين 22.800,60 دج لكل واحد منهما ولولديها الباقين تعويضا قدره 45.200 دج لكل واحد منهما. وتعويضا معنويا للأرملة قدره 20.000 دج، ولكل واحد من الأولاد القاصرين الأربعة 10.000 دج، ولكل من الولدين الراشدين 10.000 دج، فنجد أنّ المجلس قضى بتعويض الأضرار المادية والمعنوية لذوي حقوق الضحية، فحكم بتعويض الضرر المادي للأشخاص الذين كانوا تحت كفالته، وكان يعيلهم وهم الأرملة والأولاد القصر، أمّا الأولاد البالغين فحكم لهم بتعويض عن الضرر المعنوي فقط.

من هذين القرارين يمكن أن نستنتج أنّ تعويض الضرر المعنوي مستحق لذوي الحقوق وهم أقارب المتوفى من أصوله وفروعه التي تربطه بهم قرابة مباشرة، وكذلك من تربطهم به قرابة غير مباشرة دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر كالإخوة، وسواء كان المتوفي يعيلهم أو لا، ويمكن أن يمتد تعويض الضرر المعنوي للخطيبة أو الخطيب فكلاهما يستحق التعويض إذا توفي أحدهما.

وبما أنّ القانون المدني لم يحدّد ذوي الحقوق فإنّ القضاء أعطى الحق في طلب التعويض عن الضرر المعنوي المرتد لكل من تنطبق عليه صفة ذوي الحقوق، وتقدير صفة القرابة من اختصاص القاضي الذي يقدّر الآلام العاطفية والنفسية التي يعاني منها الضحية غير المباشرة.

أمّا بالنسبة لحوادث المرور فإنّ الأمر 15/74 من الملحق الذي يتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم نصّ في العنصر السادس منه يستحق الزوج أو الزوجة، الأب والأم تحت الإعالة والأولاد القصر التعويض في حالة الوفاة، وفي العنصر الثامن يستحق الوالدين أو الوصي الشرعي التعويض في حالة وفاة ولد قاصر.

ونظرا لعدم وجود نص في التقنين المدني الجزائري، يحدد الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بهذا التعويض[1] يرى الأستاذ علي علي سليمان: «أنّه ينبغي طبقا لهذا القانون أن يساوي

[1] خليفة كرفة محمد، ، **التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية**، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2010-2011، ص. 30.

بين الضرر المادي والضرر المعنوي وأن يكون لكل من أصابه شخصيا ضرر معنوي من جراء موت المضرور أن يطالب بالتعويض عنه»[1].

المطلب الثاني

دعوى التعويض عن الضرر المرتد

دعوى التعويض عن الضرر المرتد هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المتضررون بالارتداد عن طريقها الحصول من المسؤول عن التعويض عن ضرر الذي أصابهم شرط الإثبات أنّهم من أصحاب الحقوق[2].

وإذا كانت الآلام الجسدية والتشوهات وفوات المنافع والآلام النفسية تصيب المضرور الأصلي، إلاّ أنّ المقربين منه يتألّمون لتألّمه ويتأثرون لموته[3].

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض عن الضرر المرتد

دعوى التعويض هو الوسيلة التي يستطيع المضرور بالارتداد عن طريقها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابه إذا لم يسلم به المسؤول اتفاقا، وهذا هو الغالب من الأحوال عملا. وتسمى أيضا دعوى التعويض دعوى المسؤولية المدنية أمّ إذا سلم المسؤول للمضرور بمسؤوليته عن الفعل الضار وأبدى استعداده لتعويض الضرر بما يرضى المضرور واتفق الطرفان على طريقة التعويض وعلى تقديره انتهى الأمر ولم يعد ثمّة محل للمطالبة القضائية[4].

---

[1] علي علي سليمان، **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998، ص.ص. 190-191.

[2] إبراهيم سيد أحمد، **المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص. 432.

[3] شاعة أحمد ، **تعويض الضرر المعنوي المتعلّق بالسلامة الجسدية**، على ضوء القضاء الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2012،ص.34.

[4] مرقس سليمان، المرجع السابق، ص. 569.

وتمثل أطراف الدعوى في التعويض عن الضرر المرتد نفسها أطراف الدعوى العادية غير أنه في دعوى التعويض عن الضرر المرتد يكون المدعي هو المتضرر بالارتداد، ويدخل المتضرر الأصلي كطرف في الخصومة.

الفرع الثاني: التمييز بين دعوى التعويض الموروثة ودعوى التعويض الشخصية

ينتج عن الضرر الأصلي ضرر مرتد، وغالبا ما تجتمع المطالبة عن نوعي الضرر في الشخص ذاته، ولكن بصفتين مختلفتين، وهما صفته الشخصية، وصفته كوارث لكن هناك فرق بين الدعويين، فالدعوى المرفوعة تقتصر على من تتوفر فيه صفة الوارث، أمّا الدعوى الشخصية، فيثبت الحق فيها لكل من يدعي أنّه أصابه ضرر بسبب الوفاة، ولو لم يكن وارثا له، ويمكن أن يجتمع الدعويين في يد واحدة، حيث يجوز للوارث أن يطالب المسؤول بتعويض عن الأضرار التي أصابت مورثه، وأن يطالب بتعويض شخصي عن الأضرار التي لحقته من جراء الوفاة[1].

إنّ دعوى التعويض الموروثة هي دعوى تهدف إلى تعويض ما أصاب المورث من ضرر قبل وفاته، وعلى من يرفع الدعوى الوراثية أن يثبت الضرر الذي لحق مورثه (الضحية المباشرة)، وبالتالي ما يحكم به من تعويض يدخل ضمن التركة، ويوزع على أساس نصاب كل وارث كما هو مبين في قانون الأسرة.

أمّا دعوى التعويض الشخصية هي دعوى تهدف إلى تعويض كل من أصابه ضرر شخصي من الوفاة وعليه أن يثبت هذه الصفة، فهو ضحية غير مباشرة يستطيع أن يستقل بدعواه، فالضرر المعنوي الذي يلحق بالضحية غير المباشرة هو ضرر معنوي بحت له صلة مباشرة بالضرر الأصلي، والذي يجد مصدره في الضرر اللاحق بالضحية ويسمى بالضرر المرتد، هذا الأخير معوض لكن ليس مستقل عن الضرر الأصلي من حيث الموضوع، فله علاقة مباشرة بالفعل الضار اللاحق بالضحية المباشرة، وهو الذي يؤسس الضرر الناتج عنه، كما أنّ الضرر المرتد والضرر الأصلي يخضعان لنفس الشروط والإجراءات، فالمحكمة المختصة بالنّظر في الدعوى هي

[1] أحمد السعيد شرف الدين ، **انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي**، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، الكويت، 1982، ص. 60.

محكمة المكان الذي وقع فيه الفعل المنتج للضرر الأصلي وليس المكان الذي لحق فيه الضرر المرتد، وإذا كان هناك عقد بين الضحية المباشرة والمسؤول عن التعويض فإنّ الضحايا غير المباشرين يحلون محل السلف، ويتمسكون بقواعد المسؤولية العقدية لصالح الغير في حالة وجود العقد، وبقواعد المسؤولية التقصيرية في حالة عدم وجوده[1].

وإذا رجعنا إلى القانون فلا يوجد ما ينص على نوع الدعوى التي تباشرها الضحية غير المباشرة في هذا الإطار، لكن القضاء الجزائري أخذ بالدعوى الشخصية وذلك في عدّة قرارات، حيث جاء في موضوع أحد القرارات: «من المقرر قانونا أنّ الحق في الدّعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة يكون لكلّ من أصابهم شخصيا ضررا مباشرا بسبب الجريمة المرتكبة»[2].

وجاء في قرار آخر في قضية بين الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، والشركة الوطنية لنقل المحروقات. من جهة (ص.أ) وبناته الثلاثة القصر من جهة أخرى تتلخص وقائعها في انفجار قارورة غاز أحدثت حريق بمنزله أدّى إلى وفاة المسماة (ب.ه) زوجة (ص.أ)، وحمّل الشركة مبلغ 20.000 دج للزوج ومبلغ 30.000 دج لكلّ واحدة من البنات الثلاثة القصر تعويضا عن الضرر المعنوي.

كما جاء في قرار آخر[3]: «في قضية بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وبين ذوي حقوق الضحية وهم والدا الضحية، إخوة وأخوات الضحية، نجد أنّ المحكمة قبلت إخوة وأخوات الضحية كأطراف في الدّعوى باعتبار أنّ ما أصابهم هو ضرر شخصي رغم أنه ليس لهم صفة وارث، وحكمت لهم بالتعويض قدره 200.000 دج لكل واحد من الإخوة الأربعة».

---

[1] DELEBECQUE Philippe, *le préjudice par ricochet*, recueil Dalloz, 2004, P 233.

[2] المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، ملف رقم 61380، بتاريخ 1988/12/20، المجلة القضائية، العدد 4، 1993، ص.299.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ،ملف رقم 244408،الصادر بتاريخ 2000/10/10، غير منشور.

أمّا في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا، جاء في ديباجته[1] في قضية الوحدة المتعدّدة الخدمات بالمشرية ضد ورثة (ض.ع) وحكم بتعويضات 50.000 دج لأرملة الهالك ولكلّ واحد من الاثنين (ع) و(م) عن الضرر المادي والمعنوي للأولاد القصر الخمسة 10.000 دج عن الضرر المادي فقط.

من هذه القرارات نستنتج أنّ القضاء الجزائري يخلط بين الدّعوى الموروثة والدّعوى الشخصية لاستعماله في الديباجة مصطلح الورثة، وبالنّظر إلى حيثيات القرار نجد أنّه اعتمد على إثبات الضرر الشخصي لكلّ واحد من الورثة.

أمّا بالنسبة لحوادث المرور، فإنّ القانون قد حدّد الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض، فالدّعوى شخصية وليست موروثة، ويأخذ كلّ شخص تعويضه حسب ما هو منصوص عليه في حوادث المرور، كما أنّ هذا القانون عند تقدير التعويض لا يميّز بين السائق والرّكاب، وأحكام التعويض لا تخضع لا للمسؤولية العقدية ولا للمسؤولية التقصيرية فهو استثناء.

وسواء كان التعويض تحكمه قواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو الأمر 15/74، فعند طرح الدّعوى أمام القاضي عليه أن يقوم بتقدير التعويض، ويكون ذلك بتحديد أساس الدّعوى حتى يكون حكمه عادلا[2].

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجبائية، ، رقم 87708 ، صادر بتاريخ 1992/11/04غير منشور.

[2] شاعة أحمد ، المرجع السابق، ص. 36.

المبحث الثاني

سلطة القاضي في تقدير التعويض والعوامل المؤثرة فيه

القاضي عند تقديره للتعويض عليه أن يراعي كل الظروف المحيطة بالضرر والتي أدّت إلى وقوعه، وعليه التقيّد بمعايير تنير له كيفية التقدير وما يكفي لإرضاء الضحية ولجبر ضرره لكي يكون التعويض ملائما للضرر وشافيا للآلام النفسية. ولا يتبيّن مدى هذا التناسب إلاّ بعد تحديد العناصر والشروط الواجب توفرها في الضرر حتى يكون مستحقا للتعويض، كما أنّ هذه الآلام لا يمكن للقاضي أن يقدّرها لوحده، فعليه الاستعانة بأهل الاختصاص.

ولتقويم الضرر، يجب على القاضي أن يحيط بجميع الظروف والعوامل التي أدّت إلى وقوعه وأن يراعيها سواء كان ذلك وقت وقوع الضرر أو وقت صدور الحكم. كما أنّ النّزاع الذي ينشأ بين المسؤول والدّائن بالتعويض قد يحتاج إلى عمل فني، فيجد القاضي نفسه ملزما بالاستعانة بأهل الاختصاص لتحديد الضرر، فالرجوع إلى سبيل الخبرة هو أمر منطقي وطبيعي، فالنّزاع يتعلّق بالواقع أكثر من القانون[1].

المطلب الأوّل

سلطة القاضي في تقدير التعويض

من المبادئ المستقرعليها مبدأ وجوب التعويض الكامل للضرر الناتج عن المساس بحق مالي أو شخصي مشروع، وتتمتع المحكمة بسلطة واسعة في مجال تقدير التعويض اللاّزم لجبر الضرر المرتد. فالقاضي عليه أن يغطي جميع العناصر التي يتكوّن منها الضرر، ويقتضي تحديد مقدار التعويض بناء على حجم الضرر، والقاضي من الناحية العملية يجد نفسه أمام مجموعة من العوامل تؤثر عليه، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة 131 من ق.م.ج: «يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 و 182 مكرر

[1] شاعة أحمد ،المرجع السابق، ص. 51.

مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدّر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب به خلال مدّة معيّنة بالنظر في جديد التقدير»[1].

الفرع الأوّل: عناصر تقدير التعويض

الضرر إذا وقع لا سبيل لإصلاحه مهما كان المبلغ المحكوم به فلا يكفي لجبره، فالغرض من التعويض ليس الجبر لكامل الضرر، وإنّما ترضية للمضرور بإعطائه ما يرضيه أو تخفيف الضرر عنه، فجبر الضرر يتمثل في ترضية المضرور، وبذلك يمنح له تعويض يلائم الضرر الذي لحقه[2].

والظروف الملابسة هي الظروف التي تلابس المضرور، ويقصد بها الظروف الشخصية والصحية والعائلية والمالية التي تحيط بالمضرور، وهذه تقدر على أساس ذاتي موضوعي مجرّد فتنظر إلى المضرور نظرة شخصية[3].

أوّلا: الظروف الملابسة

على القاضي قبل النطق بحكمه في مسألة تحديد مقدار التعويض أن يراعي جميع العوامل والظروف المحيطة بالضرر، وأن يغطي كل ما له علاقة بالضرر، وتتمثل هذه الظروف في خطأ المسؤول، نشاط الضحية، سنّ الضحية، خطأ الضحية، وهذا تمكينا للمضرور من معرفة مدى تقدير القاضي لمقدار التعويض عن الضرر إذ يعدّ الضرر أكثر الظروف الملابسة أهمية عند تقدير التعويض.

فيراعي القاضي جسامة الضرر في إطار المسؤولية المدنية (الفعل المستحق للتعويض) ما إذا كان جسيما أو تافها، فكلما كان الضرر كبيرا كان له أثر في زيادة مقدار التعويض، ويجب التفرقة بين الضرر الناتج عن الفعل العمد والضرر الناتج عن الخطأ، ففي الأول يدرك النتيجة قبل

---

[1] المادة 131 من الأمر رقم 58/75، امرجع السابق.

[2] مقدم سعيد ، المرجع السابق، ص. 29.

[3] السنهوري عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص.ص. 972-973.

حدوثها، ويقوم المرء به بقصد الإضرار بالغير. أمّا في الحالة الثانية فالشخص المسؤول ليست له نية الإضرار بالغير[1]، ويدرك النتيجة عند حدوثها، فالقاضي عند تقديره للتعويض عليه أن يراعي جسامة الضرر.

ولكن قد يكون المسؤول عن الضرر مجهولا وذلك حسب ما جاء في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري: «إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يدا فيه تتكفل الدولة التعويض عن هذا الضرر»[2]، فإذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة وهي انعدام المسؤول، ووجود ضرر جسماني، وعدم وجود خطأ من الضحية يستحق التعويض وتتكفل به الدولة.

أمّا في إطار حوادث المرور، فجسامة الضرر لا تراعى من طرف القاضي(ليست لها أهمية في تقدير التعويض)، فالقاضي عند تقديره للتعويض ينظر إلى نتائج الاعتداء التي وقعت على الضحية، وبالتالي فوظيفة القاضي هو إصلاح ضرر الضحية.

أما فيما يخص شركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات وحسب المادة 09 من الأمر 15/74: «في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق في الضمان فإنّ الصندوق الخاص للتعويض يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر» [3] .

أمّا فيما يتعلّق بأثر الخطأ المرتكب من الضحية فيتمثل في تخفيض التعويض المحكوم به له بنسبة معادلة مع خطئه ، أما إذا كان خطأ الضحية وحده هو المسبب للضرر فإنّه لا يستحق التعويض عنه أصلا.

---

[1] فيلالي علي ، المرجع السابق، ص. 83.

[2] المادة 140 مكرر1 من الأمر 58/75، المرجع السابق .

[3] المادة 09 من الأمر 15/74، المرجع السابق .

وأما فيما يخص النشاط المالي، يجب على القضاة مراعاة المصلحة المالية للضحية، فعلى الضحية تقديم إثبات يدل على أنّه عامل أو موظف، و تتمثل في شهادة عمله وكذلك يقدم كشفا لراتبه، وعلى القاضي ذكر ذلك في الحكم وإلاّ عرّض حكمه للإبطال[1].

ثانيا: الخبرة الطبية

إنّ الرجوع إلى سبيل الخبرة هو في الحقيقة أمر طبيعي ومنطقي مع العلم أن الخبرة الطبية في المسؤولية المدنية ليست إجبارية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، والنّزاع الذي قد ينشأ بين المدين بالتعويض وبين الضحية يتعلّق بالواقع وليس القانون. والخلاف يتعلّق عادة بتقدير نسبة العجز أو تاريخ الشفاء أو طبيعة المرض أو الإصابة، ومثل هذه الحالات تتطلب رأيا فنيا من قبل أهل الخبرة.

إنّ الخبرة الطبّية مهمة دقيقة للغاية يجب القيام بها من طرف طبيب مختص محلّف خبير لدى المحاكم[2]. وتتمثل مهمة الخبير في فحص الضحية الذي يكون عميقا والاطلاع على الوثائق المقدّمة من طرفه وأن يزوده بها. والمشار إليها في الملف الطبي، ويقوم الخبير باستجواب شفوي للضحية للحصول على توضيحات دقيقة بشأنه لمعرفة شخصية الضحية وتصنيفه في الوضعية الواقعية لحياته ومن الضروري وضع الضحية من حيث شخصيته في وسطه الاجتماعي وحالته المهنية ثم يستتبع ذلك بفحص عيادي للضحية، وتحديد الجروح ومختلف الإصابات. فمعرفة الوسط الذي يعيش فيه الضحية والفحص السريري تسمح بتقدير جيّد للتعويض لأثر الضرر حول حياة الضحية.

فالخبرة هي إجابة عن الأسئلة الدقيقة المقترحة في المهمة، ويتمثل دورها الأساسي في ملائمة التعويضات للضرر حتى يتسنى للقاضي التقدير.

[1] شاعة أحمد ، المرجع السابق، ص. 65.

[2] فيلالي علي ، المرجع السابق، ص. 379.

وما تجدر الإشارة إليه في حوادث المرور أنّ الخبرة الطبية إجبارية لتحديد الضرر، وتقديره محدد في قانون حوادث المرور وهو من النّظام العام[1].لأنّه لا يرجع إلى خطئه هو وإنّما إلى خطأ شخص آخر، وهذا الشخص هو الذي يلزم بالتعويض عن زيادة الضرر المترتب عن اشتداد الضرر وتفاقمه .

أمّا إذا كان الضرر قبل صدور الحكم قد خفّ، فإنّ المسؤول ولابد أن يستفيد من ذلك حتى لو كان التحسن لا يرجع إلى تطوّر الإصابة في ذاته بل إلى سبب أجنبي، كما إذا كان المضرور في حادث أصيب في حادث آخر فمات فإنّ المسؤول عنه وقد وضع حدا للضرر الذي ترتب على الحادث الأوّل فاستفاد المسؤول عنه في ذلك[2].

العبرة عند تقدير التعويض بيوم صدور الحكم، إشتدّ الضرر أو خفّ، فإنّ التعويض يجب أن يتم على أساس الحالة التي وصل إليها الضرر يوم الحكم والضرر الذي تسبب فيه المسؤول، ولا يدخل في الحساب عند تقدير التعويض ما يحدث من اشتداد حالة الضرر بسبب لا يرجع إلى خطأ المسؤول.

وقد يحدث ألاّ يتغيّر الضرر من يوم حدوثه إلى يوم صدور الحكم، ولكن يحدث أن يتغيّر سعر النقد كأن يرتفع أو ينخفض عما كان عليه يوم حدوث ضرر. فمن المستقر عليه تقدير التعويض على أساس القيمة، أي بما يكون عليه سعر النقد يوم الحكم[3].

الفرع الثاني: وقت تقدير تعويض الضرر المرتد

إنّ الضرر بطبيعته لا يستقر على نفس المستوى من وقت تعرض المضرور للفعل الضار الناتج عن خطأ المسؤول، إذ يتغيّر مداها لحين صدور الحكم القضائي، فقد تشتدّ حدّتها إلى حين تعرض المضرور للموت، وقد يستحسن حالها. فبالنسبة للتعويض على الأضرار المرتدة لا ينشأ إلاّ بتحقق الضرر الذي يصيب المتضرر المباشر لينعكس عنه ضررا آخر يصيب المتضرر

[1] فيلالي علي، المرجع السابق، ص. 381.

[2] السنهوري عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص.275.

[3] مقدم السعيد، المرجع السابق، ص.ص. 201-202.

بالارتداد، وشرط ارتداد الضرر الثاني عن الضرر الأوّل. لهذا فإنّ الحق في تعويض الضرر المرتد ينشأ منذ اللّحظة التي يتضرر فيها المتضرر بالارتداد، فليس هناك ضرر مرتد ولا يستحق المعالون سواء كانوا من الورثة أو من غيرهم التعويض إذا بقيت الاعالة على حالها في حالة إصابة الضحية المباشرة بشرط تحقق حياته.

أمّا إذا أدّت الإصابة إلى وفاة المتضرر المباشر أو إلى تناقص موارده مما أدى إلى تخليه عن الاعالة فإنّ المتضررين بالارتداد يستحقون التعويض، وحقهم في ذلك ينشأ من الوقت الذي تتأثر فيه اعالتهم، أي من يوم الوفاة أو من يوم انقطاع الاعالة في حالة الإصابة غير المميتة. أمّا تقدير ذلك التعويض فإنّه لا يمكن أن يكون إلاّ من يوم صدور حكم نهائي بذلك. لأنّه بالرغم من عدم تغير الضرر نفسه إلاّ أنّ قيمته هي التي تتغيّر بمرور الوقت، وعلى هذا الأساس فإنّ القاضي يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار قيمة الضرر عند اصدار حكمه وليس الاستناد إلى اليوم الذي وقع فيه ذلك الضرر.

الفرع الثالث: الضرر المتغيّر

الضرر المتغيّر هو ما يتردد بين التفاقم والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته، وقد يحدث تبعا لظرف طارئ بين فترة ارتكاب الخطأ وحصول الضرر، فإذا كان الضرر الواقع يوم الحادثة يتمثل في كسر في ساق المضرور، وعند مطالبته بالتعويض كان الكسر قد تطور فأصبح أشد خطورة مما كان، وعند صدور الحكم كانت خطورته قد اشتدّت أو انقلبت إلى عاهة مستديمة، فهذه عوامل يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض. فيقدر الضرر باعتبار أنّ الكسر قد انقلب إلى عاهة مستديمة[1].

والمسؤول عن الضرر لا يسأل إلاّ عن الضرر الذي أحدثه بخطئه، أمّا إذا كان المضرور قد أصابه ضرر بفعل شخص آخر ولا صلة له بالضرر الأوّل ولا هو ساعد فيه، فإنّه لا يدخل في الحساب عند تقدير التعويض، ولا مسؤولية عن اشتداد الضرر وتفاقمه. إذ تهدف هذه المادة على

[1] السنهوري عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص. 975.

حصول الضحية عن التعويض الكامل للضرر الذي أصابه، والضحية غير المباشرة تستحق التعويض وفق مداخيل الضحية المباشرة وقت الوفاة. فتقدير الضرر يبقى ثابت بالنسبة لهم لعدم معرفة المداخيل المحتملة للضحية، كما أنّ الوفاة تضع حدا لمداخيل الضحية المباشرة، فالقضاة يملكون سلطة الملائمة وفق هذه المداخيل.

والغرض من تقدير الضرر وقت صدور الحكم هو حصول المضرور على تعويض يناسب الضرر الحاصل له، وبالتالي القاضي عند تقديره للتعويض يجب عليه مراعاة ما أنفقته الضحية لإصلاح ضررها والآلام التي عانتها بسبب الضرر.

ومن المشاكل التي تطرح على قاعدة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وقت صدور الحكم، هي تغيّر الضرر المعنوي، فالأحكام القضائية تتميّز بالبطء، فيمكن أن يزول الضرر المعنوي أو يكون خفيفا وقت الحكم، خاصة إذا ما تأخّر المضرور عن رفع الدعوى التي يطالب فيها بالتعويض. فالضرر المعنوي عند وقوع الحادث يختلف عنه وقت صدور الحكم، وقد يحدث العكس فيكون الضرر المعنوي وقت صدور الحكم أكبر منه لدى وقوع الحادث، وذلك إذا امتنع الضحية عن إصلاح الضرر الواقع للحصول على تعويض أكبر. وقد تقع أخطاء أخرى لا علاقة للمسؤول عن التعويض بها، مما يجعل انتفاء العلاقة السببية بين خطأ المسؤول والغير والضرر.

وقد احتفظ المشرع الجزائري للضحية بحق إعادة السير من جديد في الدعوى إذا ما تفاقم الضرر المعنوي بسبب الإصابة الجسدية، فنصت المادة 131 ق.م.ج : «يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدّر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدّة معيّنة بالنظر من جديد في التقدير»[1].

لم تحدد المدّة التي يجب فيها رفع الدعوى، وبالتالي يحق للضحية أن يرفع الدعوى من جديد في أي وقت شاء متى صدر الحكم الأوّل وصار نهائيا، كما أنّه على القاضي أن ينص في الحكم

[1] المادة 131 من الأمر رقم 58/75، المرجع السابق .

على الاحتفاظ بحق المضرور في المطالبة بالتعويض في حالة تفاقم الضرر. ويستخلص مما سبق أنّه في حالة تغيّر الضرر نفسه كأن يكون قد زال أو أخف أو تفاقم فإنّ هذا الأمر يتعلق في الغالب بالإصابات الجسمية، ممّا يبعده عن موضوع الأضرار المرتدة، ذلك لأنّ الضرر المرتد قد يكون ماديا أو أدبيا. و لا يمكن تصور أنّ هناك ضررا مرتدا جسميا، أي أنّ أحدا يصاب في جسمه نتيجة ضرر يقع على المتضرر المباشر مهما كان نوع ذلك الضرر[1].

المطلب الثاني

العوامل المؤثّرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد

المسؤولية المدنية للشخص تقوم إذا أثبت المتضرر أنّ الضرر الذي أصابه يكون نتيجة لخطأ المسؤول وبإثبات الرابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي لحق به، سواء كان هذا الخطأ جسيما أو يسيرا، وأحيانا يكون المضرور الأصلي في حدّ ذاته هو مرتكب الخطأ ونتائج فعله الضار ترتد عليه وعلى غيره.

الفرع الأوّل: أثر خطأ المتضرر المباشر في التعويض عن الضرر المرتد

من المسلم به أنّ السّبب الأجنبي يقطع رابطة السببية بين فعل الفاعل وضرر المتضرر، وبهذا ينهدم ركن من أركان المسؤولية عن الفعل الضار، الأمر الذي يؤدي بالنهاية إلى عدم إمكانية مساءلة الفاعل وإلزامه بتعويض ضرر لم يكن نتيجة للفعل الذي نسب إليه، فقد نصت المادة 127 ق.م.ج على أنه: «إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوّة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نصّ قانوني أو اتفاق يخالف ذلك»[2]. ويتضمن السبب الأجنبي أربع حالات وهي القوّة القاهرة، الحادث الفجائي، خطأ المتضرر وخطأ الغير، فإذا ما توافرت إحدى هذه الحالات فإنّها كافية لتحقق السبب الأجنبي، وبالتالي فهي كافية لقيام المسؤولية.

---

[1] أحمد شاعة، المرجع السابق، ص. 82.

[2] المادة 127 من الأمر رقم 58/75، المرجع السابق .

ففيما يتعلّق بالقوّة القاهرة والحادث الفجائي فقد اختلف الفقهاء في النّظرة إلى كلّ منهما، ومهما يكن الأمر من هذا الخلاف، فإنّ القوّة القاهرة والحادث الفجائي يتميّزان في أنّ كلا منهما غير متوقع وغير قابل للدّفع، لكن ينبغي التمييز بينهما، حيث الفرق أنّ القوّة القاهرة تعفي الشخص من المسؤولية على خلاف الحادث الفجائي حيث يتحمّل المدين تبعته. فمثلا صاحب المصنع لا يسأل عن تعويض العمال الذين تضرروا بسبب زلزال وقع فيه، ولكنّه يسأل إذا ما انفجرت إحدى الآلات وأورثت ذلك ضررا.

ولهذا فإنّ التمييز بين القوّة القاهرة والحدث الفجائي لابدّ منه لتتبع الآثار في انتفاء أو عدم انتفاء المسؤولية المدنية[1].

والقوّة القاهرة لا ترتب الأثر المذكور إلاّ إذا كانت هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، أمّا إذا كانت قد اشتركت مع خطأ المسؤول في وقوعه فإنّ البعض يذهب إلى أنّ أثرها لا يعدو أن يكون أثرا جزئيا، وذلك بالحكم على المسؤول بنسبة خطئه في إحداث الضرر. في حين ذهب آخرون إلى تحميل المدّعى عليه كامل المسؤولية في حالة حدوث الضرر باشتراك خطئه مع القوّة القاهرة. وفي هذه الحالة، فما ذنب المتضرر بالارتداد حين يحرم بجزء من التعويض بسبب القوّة القاهرة التي تضافرت مع خطأ المسؤول في وقوع الضرر على المتضرر المباشر؟ فمن الأقرب إلى تحقيق العدالة أن يحصلوا على كامل التعويض من محدث الضرر.

هذا بشأن القوّة القاهرة والحادث الفجائي أمّا فيما يتعلّق بخطأ الغير فهو لا يرفع المسؤولية عن محدث الضرر إلاّ إذا استغرق خطأه، وعليه فإنّ اشتراك الغير مع المسؤول في إحداث النتيجة الضارة لا أثر له على مقدار التعويض الذي يستحقه المتضرر. وكلّ ما في الأمر أنّ المدينين يتحمّلون ذلك بقدر مساهمة كلّ منهم إن أمكن تقديرها، وإلاّ وزّع التعويض عليهم بالتساوي، أمّا المتضرر المباشر فقد يساهم بفعله الخاطئ في انقاص التعويض الذي يستحقه أو حتى في عدم حصوله على أيّ تعويض نتيجة ذلك[2].

[1] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص.194.

[2] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص.201.

هذا فيما يتعلّق بالمتضرر المباشر أمّا بالنسبة للمتضرر بالارتداد فإنّ الأمر لا يخلو من الصعوبة، ذلك أنّنا نكون حينئذ أمام متضرر لا علاقة له بالفعل الضار الذي وقع على المتضرر المباشر. وهذا لأنّه أصيب بضرر دون أن يساهم بأيّة درجة كانت في الخطأ الذي أدّى إلى وقوعه، وتثور صعوبة في حالة اقتراف المتضرر المباشر خطأ تضافر مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر، أمّا في حالة عدم وجود شيء من هذا القبيل فإن المتضرر بالارتداد لا يواجه دفعا من قبل المسؤول بخطأ المتضرر المباشر وبالتالي فإنّه سيحصل دون عوائق على تعويض يعادل الضرر الذي أصابه[1].

والسؤال الذي يطرح هو مدى أحقية المسؤول في الاحتجاج بخطأ المتضرر المباشر في مواجهة المتضرر بالارتداد؟

إنّ المتضرر بالارتداد يجب أن يحصل على تعويض كامل حتى وإن ساهم خطأ المتضرر المباشر مع خطأ المسؤول في إحداث النتيجة الضارة، لأنّ خطأ المتضرر المباشر بأي حال من الأحوال لا يعني خطأ المتضرر بالارتداد ولا ينجر عليه، أمّا القول بأنّ المتضرر المباشر في هذه الحالة عليه أن يتحمل جزء من التعويض الممنوح للمتضرر بالارتداد، لأنّ المسؤول سوف يرجع عليه بعد أدائه التعويض بصورة كاملة. فإنّه لا ينهض حجة لتعطيل حصول المتضرر بالارتداد على كامل حقّه.

إنّ هذا القول لا يعني أنّ المتضرر بالارتداد يستطيع الحصول على كامل التعويض بغض النّظر عن خطأ المتضرر المباشر في كل الأحوال، إنّما يجب التمييز بين حالتين، الأولى هي مطالبة المتضرر بالارتداد بتعويض الأضرار الشخصية التي أصابته نتيجة الضرر الذي أصاب المتضرر المباشر، فهنا لا يستطيع المسؤول الاحتجاج على المتضرر بالارتداد بخطأ المتضرر المباشر. أمّا الحالة الثانية فهي مطالبة المتضرر بالارتداد بالأضرار التي أصابت المتضرر

[1] عزيز كاظم جبر، المرجع نفسه ، ص.204.

المباشر وانتقلت المطالبة بها إليه باعتباره وارثا، وفي هذه الحالة يستطيع المسؤول أن يحتجّ بخطأ المتضرر المباشر في مواجهة المتضرر بالارتداد[1].

ومن ذلك يتضح لنا أنّ حقّ المتضرر بالارتداد في التعويض لا يتأثر إلاّ بخطئه هو في الشق من التعويض الخاص بالأضرار التي أصابته، وبخطأ المتضرر المباشر في الشق الخاص بالتعويض الذي اكتسبه ثمّ انتقل إلى المتضرر بالارتداد.

إنّ المتضرر المباشر ملزم بالحد من الضرر والقيام بما يمنع تفاقمه ولا يقتصر هذا الالتزام عليه فقط، بل يتعداه إلى المتضرر بالارتداد، حيث أنّ هذا الأخير ملزم باتخاذ كلّ ما من شأنه أن يوقف الضرر المرتد ويحصره في أضيق نطاق[2].

تجدر الإشارة إلى أن في حالة رضا المتضرر بالضرر لا يعتبر خطأ موجبا لتخفيف مسؤولية الفاعل، فمثلا لا تنتفي مسؤولية الطبيب المعالج عند إخطائه برضى المريض على إجراء عملية جراحية له، لكن هناك استثناءات كما إذا رضى شخص أن يركب سيارة لا تتوافر فيها شروط المتانة أو أنّ سائقها كان في حالة سكر بيّن، وعليه فإنّه إذا أصيب جراء ذك فإنّ المسؤولية هنا توزع بين الفاعل وبين المتضرر، كلّ حسب نسبة خطئه، أو يتقاسمها الاثنان بالتساوي، إذا ما تمكنّ معرفة تلك النسبة.

إنّ رضا المتضرر بالضرر لا يعتدّ به من أجل تخفيف مسؤولية الفاعل إلاّ إذا شكل خطأ، حيث يكون الاعتداد به متناسبا مع مدى مساهمته في إحداث النتيجة الضارة. وعلى هذا الأساس فإنّ المتضرر بالارتداد يستطيع مطالبة محدث الضرر بالتعويض الكامل عن الأضرار التي أصابته نتيجة الأضرار التي أصابت المتضرر المباشر، دون أن يكون لخطأ هذا المتمثل برضائه أي أثر في إنقاص ذلك التعويض. ولن يخرج عن ذلك إلاّ الحالة التي يمثل فيها ذلك الرضا خطأ وحيد يرجع إليه فقط كل الضرر الحاصل. فلا يجوز للمتضرر بالارتداد أن يطالب سائق السيارة

[1] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص.208.

[2] عزيز كاظم جبر، المرجع نفسه ، ص.201.

بالتعويض عمّا أصابه من ضرر نتيجة وفاة المتضرر المباشر الذي ألقى بنفسه تحت تلك السيارة بقصد الانتحار[1].

الفرع الثاني: أثر جسامة خطأ المسؤول في التعويض عن الضرر المرتد

الخطأ الجسيم هو الذي يحصل في ظرفه بالشكل الذي يؤلّف إخلالا فاضحا بواجب جوهري يذهب فيه من أخل بعيدا جدّا عن السلوك المتوقع من الشخص العادي، فيكون الإخلال متجاوزا الدّرجة التي يتصوّرها الناس بالوجه المعتاد، ويكون الفاعل من جانبه قد توقع حدوث الضرر عن فعله أو تمثله، فلم يحجم عن الفعل الضار من غير أن يكون قد تعمّد الضرر الذي يصدر عنه[2]. وبصدد الاعتداد بجسامة الخطأ الذي انتهت المحكمة إلى نسبته للفاعل عند الحكم بالتعويض انقسم الفقه إلى فريقين، الأوّل يذهب إلى أنّ على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار جسامة خطأ المسؤول عند حكمها بالتعويض المطالب به.لأنّها إن لم تفعل ذلك تكون قد جردت المسؤولية المدنية من جانبها الأخلاقي وهو أمر غير مقبول. في حين يعتبر الفريق الثاني أنّ الاعتداد بجسامة الخطأ أمر مخالف للعدالة، لأنّ المهم في المسائل المدنية هو تعويض المتضرر عن الأضرار التي أصابته جراء الفعل الضار، وأنّ جبر الضرر بهذا الشكل ينبغي أن لا يتأثر أبدا بجسامة خطأ المسؤول، لأنّ ذلك لو حصل فإنّ معناه أنّ المتضرر إمّا أن يحصل على أقل من حقّه إذا كان خطأ المسؤول يسيرا، أو أنّه يحصل على أكثر من حقّه إذا كان الخطأ جسيما.

فالمحكمة لا تستطيع أن تبتعد كثيرا في اعتدادها بجسامة خطأ المسؤول عندما يؤدي فعله إلى اتلاف مال منقول محدد القيمة سلفا، ولكنّها تستطيع ذلك إذا ما طلب المتضرر بالتعويض عن فقد عينه أو يده أو أي جزء من أجزاء جسمه نتيجة الفعل الضار. كما أنّها تستطيع أن تفعل ذات الشيء فيما يتعلّق بتعويض الأضرار الأدبية المطالب بها، ولعلّ الأضرار المرتدّة تشكل مجالا للمحاكم للاعتداد بجسامة الخطأ فلا أحد يستطيع أن يقول لها أنّ قيمة الحزن الذي عاناه

[1] السنهوري عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص.288.

[2] النقيب عاطف، **النّظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي**، الخطأ والضرر، الطبعة 3، منشورات عويدات، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، باريس، 1984، ص.204.

الابن نتيجة فقد أبيه يساوي كذا، أو أنّ الأضرار المادية التي أصيب بها المعال نتيجة فقد الاعالة بسبب وفاة المعيل تقف عند حدّ معيّن. وهذا هو الذي يفسّر لنا اختلاف مبالغ التعويضات المحكوم بها للمتضررين بالارتداد في قضايا قد تبدو متشابهة إلى حدّ كبير. فالمحكمة لا يمكنها أن تغضّ النّظر عن جسامة خطأ المسؤول، ولكنّها في الوقت ذاته تبتعد عن التصريح بذلك في حيثيات حكمها[1].

وفي حالة تعدّد المسؤولين عن الفعل الضار، فذلك لا ينقص من حقّ المتضرر الأصلي وبالتبعية المتضرر بالارتداد في التعويض حيث يتضامن المسؤولون في التعويض إمّا بالتساوي أو يقوم القاضي بتعيين نصيب كلّ منهم على حساب مسؤوليتهم في إحداث الضرر. وفي هذا السياق تنص المادة 126 ق.م.ج: «إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلاّ إذا عيّن القاضي نصيب كلّ منهم في الالتزام بالتعويض»[2].

[1] عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص.219.

[2] المادة 126 من القانون 58/75،المرجع السابق.

خاتمة

ختاما لهذا البحث المتواضع الذي جاء تحت عنوان الضرر المرتد في المسؤولية المذنية والذي تمحور حول موضوع ذات أهمية كبيرة في الواقع المعاش، وهذا في كل المجتمعات مهما اختلفت سياستها وأنظمتها القانونية، والذي لم يلقي أهمية كافية من قبل فقهاء القانون ولا المشرع الجزائري، حيث أنّه وعلى خلاف ما فعل في موضوع الضرر المباشر الذي يصيب الضحية المباشرة (المتضرر الأصلي)، أين أقام قواعد قانونية تنظم هذا الضرر من حيث شروطه وطرق إثباته والتعويض عنه سواء كان ماديا أو معنويا فهو لم ينص صراحة على الضرر المرتد في مختلف موارده، ضف إلى ذلك ندرة المؤلفات ونقص المراجع الجزائرية التي تنص على هذا الموضوع.

إلاّ أن المشرع الجزائري حماية لحقوق المتضررين بالارتداد ولإزيادة حالات هذا النوع من الأضرار وخاصة تلك الناجمة عن حوادث السيارات حدّد الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة موت معيلهم وهذا يظهر من خلال الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار المعدّل والمتمم بقانون رقم 88-91، وهذه الأشخاص هم الأزواج والأقارب إلى الدّرجة الثانية، غير أنّ الإخوة والأخوات لا يستحقون التعويض إلا إذا أثبتوا الكفالة بواسطة وثيقة رسمية أنّ الضحية كانت تعولهم فعلا.

ينقسم الضرر بصورة عامة إلى ثلاث أنواع، وذلك بالاستناد إلى طبيعة الحق الذي تمّ انتهاكه بالفعل الضار، فيكون ماديا إذا أصاب الذّمة المالية للمتضرر، وأدبيا إذا أصاب عاطفته وشعوره، وجسميا إذا أصاب جسمه. ولا يؤثر هذا على ما قد يترتب على كلّ منهم من آثار، وبناء على ذلك لا يكون الضرر المرتد إلاّ ضررا ماديا أو أدبيا، فالضرر المرتد هو ضرر مباشر وشخصي يصيب الشخص نتيجة تأثره بها أصاب المضرور الأصلي.

يشترط لإمكانية طلب التعويض عن الضرر المرتد شروط منها وجود رابطة بين المتضرّر الأصلي والمتضرّر بالارتداد سواء كانت هذه الرّابطة قرابة أو علاقة مالية، كما يشترط أن تكون إصابة كلّ من المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد ناشئة مباشرة عن الفعل الضار نفسه، أي قيام العلاقة السببية بين الفعل الضار وكلا الضررين اللاّحقين بالمتضرر الأصلي والمتضرر

بالارتداد ويكون هذا التعويض موجبا لالتزام الفاعل بالتعويض عنه متى كان محققا وأصاب حقا أو مصلحة مشروعة للمتضرر.

الضرر المرتد والضرر الأصلي ضرران مرتبطان ببعضهما حيث لا وجود للضرر المرتد بدون الضرر الأصلي، غير أنّ ذلك لا يمنع أن نفرق بينهما بل وإلى استقلال كل منهما عن الآخر. ذلك أن الضرر المرتد ضرر شخصي يصيب مباشرة المتضرر بالارتداد.

ينقسم المتضررون بالاستناد إلى نوع الرابطة التي تربطهم بالمتضرر المباشر إلى قسمين رئيسيين، هما الأقرباء وأصحاب العلاقات المالية.

وتضرّر هؤلاء يتأثر بنوع الإصابة التي يتعرض لها المتضرر المباشر وبنتيجتها وهذا ما أدّى إلى خلاف في النظرة إلى الضرر المرتد وأحقته من يدّعيه بالتعويض.

يجوز الإدّعاء بالضرر المرتد على أساس الإعالة بشرط أن تكون الإعالة فعلية سواء كان العائل المضرور الأصلي ملزما قانونا بالإعالة أم كان يفعل ذلك دون أن يلزمه القانون. أما فيما يخص الإدّعاء بالضرر المرتد على أساس تفويت الفرصة فتشترط الجدّية في الفرصة حتى يمكن التعويض عن تفويتها، فيجب أن تكون دلالات الفوز راجحة على دلالات الفشل، ويكون التعويض عن فقدان فرصة الحصول على الكسب الغائب، وليس على الكسب بحد ذاته.

إن الأضرار المادية التي يصاب بها الأقرباء جرّاء موت قريبهم ترتكز بشكل واضح في الإعالة، ولا يشترط في الإعالة أن تكون كاملة للتعويض عن الحرمان منها، كما لا تشترط سن معيّنة في المعيل لتحقق إعالة للمتضرر بالارتداد، فقد يكون الأوّل صغيرا ومع هذا يساهم في إعالة الثاني سواء إعالة جزيئة أو كلية، ويتوجب التعويض من الحرمان منها. إن بقاء المتضرر المباشر على قيد الحياة لا يمنع أبدا من الإصابة بضرر مرتد مادي أو أدبي والمطالبة بالتعويض عنه.

قد لا تكون العلاقة بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد علاقة قربي وإنّما علاقة مالية فحسب، فيمكن تضرر الدّائنين مخلا في حالة إصابة المدين إذا كان محل التزامه القيام بعمل

يستوجب تدخّله الشخصي، وكذلك العمال نتيجة الأضرار التي تقع على أصحاب العمل والعكس. وتعتبر أيضا صناديق الضمان الاجتماعي متضررة بالارتداد في حالة دفع تعويضات نتيجة إصابة. لا تعود إلى خطأ العامل الجسيم. وعند الحديث عن شركات التأمين فتعتبر هي أيضا متضرّرة نتيجة التعويضات التي يدفعها إلى الغير بسبب فعل منسوب للمؤمن له أو في حالة التأمين عن الأشياء إذا وقع الخطر المؤمن ضدّه بفعل فاعل كالتأمين ضد حريق.

تعتبر دعوى التعويض وسيلة قضائية يستطيع المضرور بالارتداه من خلالها الحصول من المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصابه، وتتمتع المحكمة بصلاحية تعيين طريقة التعويض المناسبة التي تؤدي أكثر من غيرها إلى جبر الضرر المدّعى به، وعلى هذا فإنّ التعويض قد يكون عينيا أو نقديا أو غير نقدي. ويعدّ التعويض النقدي من أكثر الطرق ملائمة لتعويض الضرر المرتد وهذا نظرا لخصوصية ذلك الضرر وتعلّقه بغير المتضرر المباشر.

يخضع تقدير التعويض لسلطة المحكمة التقديرية متى بنيت عناصر الضرر الذي يجري التعويض عنه، وللمحكمة الاستعانة أهل الخبرة من ذوي الاختصاص كما لها أن تأخذ بعين الاعتبار مدى مساهمة المتضرر الأصلي الذي أدّى إلى حدوث الضرر عند تقديرها لتعويض هذا الأخير دون المتضرر بالارتداد.

أما فيما يخص مدى الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي، فلا يجوز من منطلق أنّ للضرر المرتد كيان مستقل بمقتضاه ينشأ للمضرور ارتداد حق مباشر في التعويض لا يمر بذمة المضرور الأصلي فضلا عن أن المضرور ارتداد لم يخطئ ولم يكن طرفا في العلاقة التي سببت الضرر، إلاّ أنّه ينقص من التعويض المقدّم للمتضرّر الأصلي ما يقابل مساهمته في تشكيل خطأ المسؤول.

يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يقم بالنّص صراحة على الضرر المرتد وذلك رغم الأهمية البالغة لهذا الموضوع الذي هو مألوف في واقعنا.

و التوصيات التي يمكن لنا تقديمها في هذا السياق هي قيام المشرع بسن أحكام و قواعد قانونية خاصة تنضم أحكام الضرر المرتد ،و كذلك النص على الإجراءات التي يجب على المتضررون بالإرتداد إتباعها للحصول على التعويض الكافي لجبر الضرر الذي لحق بهم.

قائمة المراجع

I : باللغة العربية

أولا/ الكتب

1) **إبراهيم سيد أحمد**، المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤوليتين التقصيرية و العقدية، دار الكتب القانونية، مصر،2006.

2) **أبو ستيت أحمد حشمت** ، نظرية الإلتزام في القانون المدني، الكتاب الأول، مصر، 1954.

3) أحمد السعيد شرف الدين، إنتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مركز الحضارة العربية للإعلام و النّشر، الكويت،1982.

4) **الذنون حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2006.**

5) **الزحيلي وهبة**، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2003.

6) **السنهوري عبد الرزاق**، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، مطبعة لجنة التأليف و النشر، 1940، القاهرة.

7) **العوجي مصطفى**، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان،2007.

8) **المرسي أبو حسن بن سيدة**، المحكم و المحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، الطبعة 01، دون سنة نشر، بيروت

9) **النقيب عاطف**، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأو الضرر، منشورات عويدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، بيروت، باريس، 1984.

10) **دسوقي محمد إبراهيم**، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع و النشر، الإسكندرية، دون سنة نشر.

11) **رضا محمد جعفر**، رضي المضرور بلا ضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2005.

12) **عبد السميع أسامة السيد**، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي و القانون، دار الجامعة الجديدة، 2007.

13) **علي علي سليمان** ، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1998.

14) **عزيز كاظم جبر**، الضرر المرتد و تعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.

15) **فيلالي علي**، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

16)**محمد أحمد عابدين**، التعويض بين الضرر الأدبي و المادي و الموروث، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1998.

17)**محمد محي الدين إبراهيم سليم**، نطاق الضرر المرتد، دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008.

18)**مرقس سليمان**، الوافي في شرح القانون المدني، في الإلتزامات، دار الكتب القانونية، ، المجلد الثاني في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة ، الطبعة الخامسة مصر ،1988.

19) **مقدم السعيد**، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

النصوص القانونية

1. **النصوص التشريعية**

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8-06-1966،يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج عدد 49،مؤرخة في 11-06-1966

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26ستمبر 975 ، ج.ر.ج.ج عدد 78، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم موج القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ،ج.ر.ج.ج عدد 44 لسنة 2005 .

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 8صفر 1429 ،الموافق ل 25-02-2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- قانون 84-11 مؤرخ في 9رمضان 1404، الموافق ل 9-06-1984 يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 15.

- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان 1410، الموافق ل 3أبريل1990، يتعلق ب الإعلام.

- قانون رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

_قانون 31/88 المعدل و المتمم للأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974،المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.ج.ر.ج.ج عدد 29 المؤرخة في 20 يوليو 1988.

2. النصوص التنظيمية

- المرسوم رقم 80-34، الصادر بتاريخ 16-2-1980، يتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المتعلقة بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. الأطروحات الجامعية

1) **بعجي محمد**، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007،2008.

2) **محمد حمدان**، **[**تعويض الضرر المرتد**]**،رسالة دكتورة، جامعة أسيوط 2010.

رسائل الماجستير

1) الرواشدة سالم سليم صالح، ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، جامعة آل البيت الأردن.

2) **خليفة كرفة محمد**، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، رسالة ماجيستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2011/2010

3) **خرشف عبد الحفيظ**، حق ذوي الحقوق في التعويض، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2013.

4) **شاعة أحمد**، تعويض الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية، على ضوء القضاء الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر01، 2012.

5) **محمود جمال محي الدين زكي**، مشكلة المسؤولية المدنية، رسالة ماجيستير، جامعة القاهرة،1978.

6) **نور الدين قطيش محمد السكارنة**، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط.

7) **مخالفة سمير وآخرون**، الضرر المرتد و تعويضه في المسؤولية التقصيرية، مذكرة ليسانس، جامعة جيجل، سنة 2004-2005.

المواقع الإلكترونية

1. منازعات الضمان الاجتماعي

- www.moufawaz.dz .com/T10805-topic.

2. L'indemnisation des victimes par ricochet

- www.oboulo.com-droit/privé-et-contrat/droit-civil/dissertation/préjudice-victime.

- **الكتب باللغة الأجنبية**

- VINEY Geneviève, Patrice Jourdain, *traité de droit civil*, les conditions de la responsabilité, 2eme édition. Edition delta. Paris, Liban**.**
- DELBECQUE Philippe, *le préjudice par ricochet*, recueil Dalloz, 2004**.**

الفهرس

مقدمة.....**01**

الفصل الأول: الضرر المرتد.....04

المبحث الأول: مفهوم الضرر المرتد و المتضررون بالارتداد.....05

المطلب الأول: تعريف الضرر.....05

الفرع الأول: تعريف الضرر المرتد.....**06**

الفرع الثاني: أنواع الضرر المرتد.....07

أولا: الضرر المادي المرتد.....08

ثانيا : الضرر المعنوي المرتد.....10

الفرع الثالث: شروط الضرر المرتد.....12

أولا : الشروط العامة للضرر.....12

ثانيا: الشروط الخاصة للضرر المرتد 14

المطلب الثاني: العلاقة بين الضرر الأصلي و الضرر المرتد.....17

الفرع الأول: التفرقة بين الضرر الأصلي و الضرر المرتد.....17

الفرع الثاني:استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي.....19

الفرع الثالث: تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي.....20

المبحث الثاني: المتضررون بالارتداد.....22

المطلب الأول: المتضررون بالارتداد من ذوي القربى.....22

الفرع الأول: في حالة الإصابة المميتة..... 22

أولا: المتضررون ماديا.....23

ثانيا : المتضررون معنويا.....25

الفرع الثاني: حالة الإصابة غير المميتة.....26

أولا : المتضررون ماديا من ذوي القربى.....26

ثانيا: المتضررون معنويا من ذوي القربى.....27

المطلب الثاني: المتضررون بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية.....28

الفرع الأول: الدائنون و أرباب العمل.....29

الفرع الثاني: الخطيبة و الخليلة.....31
الفرع الثالث: صناديق الضمان الاجتماعي و شركات التأمين.....32
الفصل الثاني: التعويض عن الضرر المرتد.....34
المبحث الأول: ماهية التعويض عن الضرر المرتد.....35
المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الضرر المرتد.....35
الفرع الأول: تعريف التعويض عن الضرر المرتد.....35
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المادي المرتد.....37
الفرع الثالث: التعويض عن الضرر المعنوي المرتد.....38
المطلب الثاني: دعوى التعويض عن الضرر المرتد..... 40
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض عن الضرر المرتد.....40
الفرع الثاني: التمييز بين الدعوى الموروثة و دعوى التعويض الشخصية.....41
المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير التعويض و العوامل المؤثرة فيه.....44
المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض.....44
الفرع الأول: عناصر تقدير التعويض.....45
الفرع الثاني: وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد.....48
الفرع الثالث: الضرر المتغير.....49
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض.....51
الفرع الأول: أثر خطأ المتضرر المباشر في التعويض عن الضرر المرتد..... 51
الفرع الثاني: أثر جسامة خطأ المسؤول في التعويض عن الضرر المرتد.....55
خاتمة.....57
قـائمــة المـراجع.....**61**
الفهرس.....**65**
ملخص

الملخص

من المعتاد أن يكون الضرر الذي أصاب المتضرر الأصلي مصدر أضرار أخرى وهو ما يعرف بالضرر بالارتداد أو منعكس، ويرتد هذا النوع من الضرر على من له علاقة بالتضرر المباشر، سواء كلن من دوي قرباه أو ممن تربطهم به علاقات مالية محضى، ومن ثم يكون هذا الضرر ملزما للتعويض من طرف المسؤول، فيجب معرفة كيفية التعويض اللازم لجبر هذا الضرر والأشخاص الذين لهم الحق في التعويض.

Résumé

Il est fréquent que le dommage subi par la victime immédiate soit lui-même la source d'autres préjudices dits préjudice « par ricochet » ou réfléchi, ce dernier atteint par exemple, les personnes qui se trouvent obligées d'indemniser la victime initiale ou celles qui entretiennent avec elle des rapports d'intérêt ou d'affection que l'événement dommageable a brusquement perturbés.

Il s'agit dès lors de savoir à qui s'ouvre le droit à la répartition des victimes par ricochet et la façon dont l'indemnisation peut être octroyée.